

السرية المصرفية بين الحماية القانونية و عمليات غسيل الأموال

-دراسة قانونية مقارنة-

عصام ماجد زايد الحمورى

المقدمة

تعد السرية المصرفية ثروة وطنية ثمينة للاقتصاد الوطني، وهي من اهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي حيث تبنت الثقة والطمأنينة لدى رؤوس الأموال على سرية أعمالهم المصرفية وكافة المعلومات ذات الصلة بثرواتهم فيعد ذلك حافزا قانونيا مناسبا وبيئة تشريعية ملائمة للاستثمار داخل حدود الوطن وتشجيع الإدخارات الوطنية بدلا من تهريبها لبلد آخر، فهي تجذب رؤوس الأموال والرساميل والاستثمارات الأجنبية، فتتعكس عنده آثارها الإيجابية على الاقتصاد الوطني الأردني، وللوصول إلى ذلك ينبغي تحقيق الحماية القانونية للسرية المصرفية وتفعيلها لضمان الدخل والأمن والاستثمار لكافة العاملين الذين يتعاملون مع البنوك الأردنية.

لقد كانت الجريمة في العصور القديمة بمثابة السلوك الإجرامي الذي يعتدي به الشخص على القيم والعادات الاجتماعية الثابتة التي قبلها المجتمع في تلك العصور معتمدا على القوة والعضلات وهي ما يطلق عليه بالجرائم التقليدية أو الطبيعية.

ومع تطور الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وفي مختلف نواحي الحياة وبإنتشار الحضارات تنوّعت الجرائم فلم تعد مقتصرة على الجرائم التقليدية مما أدى هذا التطور الهائل إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم القائمة على العلم والعقل ومنها جرائم غسل الأموال التي لا تقع على فرد بعينه وإنما تقع على المجتمع بأسره وبذلك فهي تعتبر جرائم ضارة بالمصلحة العامة وتقوم العصابات التي تتعامل بمثل هذه الجرائم بتجارة المخدرات والأسلحة وتجارة الرقيق والتزوير مخترقة الأجهزة المالية الدولية والقوانين والأنظمة في تلك الدول ومتوارية عن أنظار الأجهزة الأمنية الدولية وفارة من وجه العدالة الجنائية.

إن الأموال القذرة المتحصلة من الجرائم المنظمة أو أي مصدر غير مشروع يدار من خلال خبراء ملمين بالاقتصاد والمال ضمن الأنظمة المالية العالمية لديهم الخبرة والكفاءة والمعرفة في آلية إدارة هذه الأموال وفي دورات اقتصادية متعددة الجوانب والاتجاهات والمواضيع بحيث يصعب اكتشافها وتتبعها، وأن التحدي يزيد شيئا فشيئا أمام القائمين على محاربة عمليات غسل الأموال بسبب اتساع عملية العولمة وإحاطتها مختلف أشكال المعاملات المالية، أضف لذلك التسارع التكنولوجي في مجال الاتصالات حيث التعاملات المعلوماتية والمالية تتم في لحظات، وحيث التزايد الكبير في حجم التجارة الإلكترونية المنجزة

التي لها تأثير في كفاءة التقنيات العاملة لكشف الجرائم المالية فتح ذلك الباب على مصراعيه لعمليات غسل الأموال على نطاق واسع لا مثيل له . وما يزيد الأمر خطورة هو أن كل جهد يبذل لمكافحة عمليات غسل الأموال يقابلها عمل مضاد حيث يدخل في هذه العمليات عصابات إجرامية خطيرة تحوي على عناصر من حملة المؤهلات العلمية العليا وقانونيين وفنين ومهندسي أنظمة حاسوب ومعلومات يعملون كشبكة واحدة أو كخلية نحل في غسل الأموال القذرة وتحويلها إلى أموال شرعية قانونية، وأصبحت هذه العملية "جريمة" خطيرة من ضمن الإجرام الدولي المنظم ومن أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي والإنسانية جماء، ومن أهم الجرائم الاقتصادية التي تهدد خطط الإصلاح الاقتصادي والتنمية وغيرها في عصر العولمة. وتؤثر سلباً على استقرار أسواق المال الدولية وتهدد بانهيار الأسواق الرسمية التي تعتبر الأساس في بناء الاقتصاديات.

الفصل الأول

السرية المصرفية في التشريعات الأردنية

لقد اعترفت الشريعة الإسلامية بحرمة الأموال، حيث يقول "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": "كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ" وعليه لمالك هذه الأموال حرية التصرف فيما يملك داخل حدود الشريعة، ولا يجوز للغير الاعتداء عليه، حيث نصت المادة 1192- من مجلة الأحكام العدلية:

"كل يتصرف في ملكه كيف يشاء ولكن اذا تعلق حق الغير يمنع به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال" ، كما نصت المادة 119- من المجلة على أنه: "لا يمنع أحد من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير" ، كما يحق لصاحب المال إخفاء أمواله عن الغير ووضعها في المكان الذي يريد وكتمانها حيث لا يستطيع أن يصل إليها الغاصب أو السارق، فيزول حقه. كما أن الشريعة الإسلامية نذمت المتفاخرن بأموالهم والمتظاهرون بها، حيث يقول تعالى في سورة القصص، آية(76): "إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَءَاتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنْ مَفَاتِحَهُ لَتَنْتَوْا بِالْعَصْبَةِ أُولَئِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرْحَينَ" ، إلى أن قال تعالى في ذات السورة، آية(81): "فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ" ، وأيضاً منع الآخرين من الإطلاع على المال سداً للذرائع ولضمان سلامة المال وسريته، نهت الشريعة الإسلامية عن الدخول إلى بيوت الغير بدون الاستئذان، حتى قال القرطبي: "أَمَا بيوت التجار فإنه ليس لأحد دخولها إلا بإذن أصحابها وسكنها" ، ووضح التعالي ذلك بأنه الخوف من الكشف على المحرمات كالدفاتر والحسابات ولا يجوز دخول المتجر حال غياب صاحبه، ولهذا فإن السرية المصرفية تأكيد لحرمة المال وسريته⁽¹⁾، فيقول الباري عز وجل في سورة الإسراء، آية (34): "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا" .

وعليه، وباعتبار السرية المصرفية هدفاً يحقق نتائج اقتصادية في اتجاهات مختلفة⁽²⁾ أهمها تشجيع الادخار والاستثمار وجلب رؤوس الأموال واسترداد رؤوس الأموال التي هاجرت في وقت كان يخشى عليها أصحابها أن لا تكون مصانة من أمور كثيرة كعدم السرية المصرفية وحيث أن مشرعونا الأردنيون هذه الأحكام، كما سنرى، فيكون حق المصلحة العامة العليا والمصلحة الخاصة للمتعاملين مع

البنوك وحيث وجد مشرعننا أنه من الضروري تضمين أحكام قانون البنوك ذلك أساساً قانونياً لحماية أمن المستثمرين من كشف حساباتهم وأسرار تجارتهم على أنه إذا كانت العمليات المصرفية كعلاقات فيما بين البنك وعملائه تمثل الخدمة التي تقدمها المصارف للعملاء مقابل التزاماتها بحيث ينفذ كل طرف ما اتجهت إرادته إلى تحقيقه، وإذا كانت المصارف قد تعهدت لعملائها بأن تحافظ على سرية حساباتهم معتمدة على النص القانوني، حتى وإن لم تتضمن عقودها مع هؤلاء العملاء شرطاً للمحافظة على السرية فإنها بذلك مطالبة بإحترام هذه التعهادات، وستكون هدفاً لمقاضياتها إن لم تتفق التعهادات، وحيث أن العلاقات العقدية بين المصارف قائمة على احترام السر المصرفية بما يجسّد احترام حرية الفرد وحياته الخاصة، بحيث لا يجوز أن يفسر هذا الاحترام لهذا المبدأ على وجه يهدّد المصالح العليا للبلاد حيث لا يجوز أن يستخدم مبدأ المحافظة على سرية حسابات العملاء شعاراً لإخفاء عمليات مشبوهة على نحو تتعكس السرية المصرفية لتصبح أداة تلحق الضرر بالمصالح العليا للدولة والمجتمع حيث يصبح خرق هذه السرية وتجميد حسابات عملاء المصارف إذا كانت هذه الحسابات مشبوهة إذ لا بد من اعمال حكم القانون.

ونقول بأن هناك بعض الدول تفرض قيوداً صارمة على سرية الحسابات في البنوك ولا تسمح بإفشاء أي معلومات عن حسابات العملاء مثل سويسرا⁽³⁾ بحيث تكون مرتعاً خصباً لغسل الأموال بسبب السرية الشديدة المفترضة على حسابات العملاء في بنوكها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن البلدان التي لا تقوم بفرض رقابة مشددة وإجراءات رقابية صارمة على عمليات إدخال وإخراج العملات من والى مصارفها ومؤسساتها المالية تعتبر مكاناً مناسباً لعمليات غسل الأموال الملوثة، ولهذا خفت هذه الدول من مبدأ السرية المصرفية المطلق (سويسرا) بهدف الحفاظ على سمعة بنوكها حيث انحرس هذا المبدأ إزاء عمليات غسل الأموال حيث ضرورة التعاون الدولي مع دول العالم لمساعدة وملأحة جرائم غسل الأموال القذرة بات أمراً لا غنى عنه.

المبحث الأول

ماهية السر المصرفية وفلسفته والاعتبارات التي يقوم عليها

يعتبر العمل المصرفي مهنة هامة وضرورة للاقتصاد الوطني والدولي ولأفراد المجتمع في كل منها، حيث يأتمن العميل المصرف على أسراره المالية والتجارية والتي يتبعن عليها الحفاظ على كل أسراره من خلال الثقة التي يفترض دوماً أن تكون أهلاً لها حيث من تدلي إليه بسر يعتبر سيداً لحريرتك، فافشاء السر فيه اعتداء على الحرية الشخصية للعميل وحقه في حفظ أسراره، ولهذا سنحدد ماهية السر المصرفية وفلسفته والاعتبارات التي يقوم عليها، باختصار، من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأول ماهية السر المصرفية

السرية المصرفية (Banking Secrecy) من القواعد المستقرة ذات الصلة بعمل البنوك، حيث تلتزم البنوك بموجب القواعد القانونية والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، إلا إذا نص القانون أو تم الاتفاق على خلاف ذلك⁽⁴⁾، ويتمثل السر المصرفي بكل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك من خلال عملية مصرفية أو بسببها سواء أفضى بها العميل وودائعه وقيمة مبالغه والتسهيلات المصرفية والقروض المنوحة له وضماناتها والشيكات التي يسحبها العميل على البنك وغيرها⁽⁵⁾، وعليه فتستند السرية المصرفية على المسؤولية التي تقع على عاتق البنك بأجهزتها وموظفيها وكل من له علاقة معها بلزم التكتم على كل الأعمال الاقتصادية والشخصية المتعلقة بعملائهم⁽⁶⁾. ولهذا فإن السرية المصرفية تقضي بأن لا يعلم أحد عن أسرار عملاء البنك سوى الأشخاص الذين تحم他们 طبيعة عملهم ذلك، بحيث تحاط كافة المعلومات المقدمة منهم بالكتمان في غير علانية بعيداً عن كل شخص لا علاقة له بها⁽⁷⁾. إذ يلتزم موظفو المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها لغير المصرفي مؤمناً عليها بحكم مهنته فعلاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمدادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية⁽⁸⁾. وتكييف الواقعة بأنها سر يستند إلى معيار موضوعي وليس معياراً شخصياً فالمرجع إلى المقايس العامة المتعارف عليها في المجتمع وقد يتدخل المشرع لاضفاء السرية ومداها حيث تستمد عنده من إرادة المشرع⁽⁹⁾، كما سنرى.

المطلب الثاني فلسفة السر المصرفية والاعتبارات التي يقوم عليها

تلعب العوامل الاقتصادية دوراً هاماً في مجال الأخذ بمبدأ السرية المصرفية في سبيل جذب الرساميل الأجنبية في مشاريع استثمارية لدعم الاقتصاد الوطني إضافة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية ومنع هروب رأس المال الوطني خارج حدود الدولة بل تشجيع الإدخارات الوطنية، وحيث تدفع الظروف الاقتصادية والسياسية الدول بالعمل على اجتذاب رؤوس الأموال لديها والاستثمار في مختلف المشاريع داخل الاقتصاد الوطني فيجب رغم المخاطر التي قد ترافق عند الأخذ بالسرية المصرفية، العمل في سبيل الحد من السلبيات بالخروج عن هذه السرية إذا تحققت شروطًا محددة مسبقاً بالنص القانوني⁽¹⁰⁾. ومن أهم الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية هي حماية الحرية الشخصية للإنسان حيث تنص المادة (7) من دستورنا الأردني على "أن الحرية الشخصية مصونة"، ونلاحظ بذلك أن مشرعينا الدستوري قد كفل للمواطن الأردني الحماية الدستورية من خلال الحرية الشخصية له بإعتباره إنساناً كرمه الباري عز وجل، وحيث يعد السر المصرفي من أهم جوانب هذه الحرية الشخصية وإن حمايتها تقوم على اعتبارات سياسية وإقتصادية وإجتماعية إلى جانب الأسس القانونية فكتمان المركز المالي يقع على قدم المسأواة مع كتمان الأمور التي تتعلق بخصوصيات الفرد الشخصية والعائلية التي يميلها شعوره بإستقلاله الذاتي وحرصه على إخفاء ما يعد من صميم حياته الخاصة⁽¹¹⁾، ولا شك أن للعميل مصلحة أدبية أو مادية في حفظ السر، فإفشاء السر الخاص به يتربّ عليه إلحاد ضرر به أدبياً كان أو مادياً⁽¹²⁾. إلى جانب ذلك فإن السرية المصرفية مقررة كذلك لحماية مصلحة البنك في كتمان أعماله حيث أن سمعة أي بنك وقوته وتطوره وثقة الجمهور به تستند بشكل رئيسي على مصلحة العملاء، وفي عدم الإلتزام بالسرية المصرفية تؤدي إلى اهتزاز هذه الثقة حيث تتعكس النتائج بشكل سلبي على البنك فيهتز كيانه مالياً وتجارياً. أضف لذلك بأن كتمان المعاملات المصرفية تؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة حيث يؤثر إيجابياً على الاقتصاد الوطني بما يوفره من ثقة للاقتئان العام بإعتباره مصلحة عليا للدولة ويتجلّ ذلك

في عدم الثقة في النظام المصرفي للبلد وتشجيع لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية على الاستقرار في البلد التي تحمي قوانينها السرية المصرفية⁽¹³⁾.

المبحث الثاني

الملتزمون بكتمان السر المصرفية والمصادر القانونية له

إن طرفا الإلزام بالسرية المصرفية هما العميل والبنك، كما أن السرية المصرفية عندنا في الأردن تتعدد مصادرها القانونية، حيث نجدها مبعثرة في ثابيا النصوص التشريعية المختلفة، وهذا ما سنخوض به على النحو الآتي:

المطلب الأول الملتزمون بكتمان السر المصرفي

تعرض البنوك على عملائها تشكيلة من المنتجات والخدمات التي تقوم بإخفاء ملكية العميل⁽¹⁴⁾ للأموال والحسابات مثل شركات الظل والواجهة، حسابات الأسماء الخاصة وعمليات الترميز للحسابات وللعمليات المصرفية ذاتها وحتى العملاء، وتشكل شركات الظل أو الواجهة أحد مصادر الاهتمام للسلطات الأمنية وأجهزة التدقيق والمراجعة، حيث تحظر قوانين ذات السرية المصرفية الكشف عن أسماء الأشخاص المالكين لهذه الشركات وتفتح الحسابات باسم هذه الشركات وتقوم بعض دوائر الخدمات الخاصة بإنشاء الشركات وفتح الحسابات باسمها وإدارة هذه الحسابات إلا أن معظم الدوائر الخاصة الأخرى تفتح حسابات لشركات واجهة تم إنشاؤها من قبل بنوك أخرى مما يضيف مستوى جديد من السرية ويزيد خطر استغلالها لتنفيذ عمليات غسيل الأموال حيث ان الدائرة القائمة على إدارة الشركة لا تعلم بمصادر الأموال أو طبيعة العمليات المالية المنفذة بل وتقوم بعض البنوك الخاصة بفتح حسابات الشركات الواجهة والتي تم امتلاكها بموجب أسهم وحصص لحامليها ويستحيل على البنك معرفة المالك الحقيقي للحصص والأسماء مما يزيد بدرجة كبيرة من قابليتها لعمليات غسيل الأموال.

إن إلزام البنك بكتمان سر العميل هو إلزام سلبي أي إلزام بالامتناع عن عمل بشأن⁽¹⁵⁾ كافة المعلومات التي وصلت لعلم البنك بحكم مهنته كونه مؤتمناً عليها حيث اتجهت إرادة العميل بأن تبقى أعماله وعلاقاته المصرفية مكتومة، فموضوع إلزام البنك هو الكتمان أما طرفا الإلزام هما البنك من جهة والعميل من جهة أخرى.

أولاً: البنك أو المصرف The Bank

لقد عرف مشروعنا الأردني البنك في المادة (2) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، على أنه: "البنك المرخص أو الشركة المالية المرخصة بتعاطي الأعمال المصرفية وفق أحكام التشريعات

المعمول بها"، كما ألم مشرعننا أن تقوم بأعمال البنوك شركة مساهمة عامة، حيث نصت المادة (93) من ذات القانون، على: "لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركة مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون:

- أ- أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة.
- ب- الشركة ذات الامتياز.

ومن الملاحظ أن مشرعنا الأردني يستعمل مصطلح المصارف للدلالة على كلمة البنك حيث تنص المادة (6) من قانون التجارة على:

1. تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية ... أ.. ب.. ج.. د. أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة). كما يستخدم مشرعنا مصطلح المصارف في أكثر من موضع في هذا القانون⁽¹⁶⁾.

في حين عرف مشرعنا البنك في المادة (2/أ) من قانون البنك رقم (28) لسنة 2000، على أنه: (الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة)، كما عرف الأعمال المصرفية في هذا القانون من ذات المادة: (قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصورة كلية أو جزئية لمنح الانتظام وإيصال آخر يقرر البنك المركزي اعتبارها ا عملاً مصرفية بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية). وعليه فإن البنك أو المصرف ملزم بالمحافظة على السرية المصرفية وهو التزام بالامتناع عن القيام بعمل وعدم إفشاء أية معلومات مالية تتعلق بشؤون العميل.

ثانياً: العميل أو الزبون The Client or the Customer

لم يعرف مشرعنا الأردني العميل بل اكتفى إلى ذكر المقصود بالشخص في المادة (2) من قانون البنك المشار إليه أعلاه، فهو: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري"، ومن الملاحظ كذلك فإن مشرعنا لم يستخدم لفظ الزبون، بل يستخدم كلمة "الشخص"⁽¹⁷⁾ أو العميل⁽¹⁸⁾. وإذا عدم وجود تحديد للمفهوم القانوني لعبارة العميل، الأمر الذي فتح الباب أمام الاجتهاد، حيث نجد رأيين:

الرأي الأول: يأخذ بالمفهوم الواسع لمصطلح العميل، حيث يتمتع بوصف العميل كل من يتعامل مع البنك حتى بطريقة غير مباشرة وبغض النظر عن طبيعة وعدد مرات التعامل دون وجود تعامل سابق كالمستفيد الذي يتقدم بصرف شيك من البنك.

أما الرأي الثاني: فيتبين المفهوم الضيق للعميل، حيث يتمتع بوصف العميل كل من يتعامل مع البنك بشكل سابق ودوري فالمستفيد الذي يتقدم للبنك لصرف قيمة الشيك لا يعد عميلاً بل متعاملاً عرضياً حيث لم تتجه إرادته إلى أن يكون عميلاً مع البنك المسحوب عليه.

لها فالعميل هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدخل في معاملات أو عمليات مصرافية مع البنك بإرادته ويقبل البنك بما إتجهت إليه إرادة هذا الشخص، ويخرج من نطاق صفة العميل المساهمين والموظفين وأعضاء مجلس الإدارة وبالتالي لا تشملهم حماية السرية المصرافية إلا إذا استظلوا بمظلة السرية كونهم عملاء باعتبارهم مساهمين أو موظفين، كما لا يعد عميلاً السائح أو المسافر، بينما يعتبر عميلاً من يدخل في مفاضلات مع البنك لإنتمام عمليات مصرافية وإن لم تتم لأي سبب⁽¹⁹⁾. وعلى هذا فنرى أن نوفق بين الرأيين أعلاه، تحقيقاً للعدالة، وهذا واضح من خلال تعريف العميل المذكور آنفاً.

المطلب الثاني المصادر القانونية للسر المصرفي

لم تحظ السرية المصرافية عندنا في الأردن، بتنظيم قانوني خاص، مستقل، إلا أن البنك تلتزم بها من خلال تعدد المصادر القانونية لها، على النحو الآتي:

أولاً: الدستور الأردني لسنة 1952

لقد أورد مشرعونا الدستوري الأردني العديد من الحقوق الدستورية للمواطنين الأردنيين⁽²⁰⁾، ومن أهم هذه الحقوق، هو ما ورد في المادة (7) منه، التي تقول: "الحرية الشخصية مصونة"، ومن الملاحظ أن هذه المادة وضعت قاعدة دستورية مطلقة إذ تستوعب كافة جوانب الحياة الخاصة للأردني والتي تعد الذمة المالية والسرية المصرافية جزءاً لا يتجزأ منها، ومن الجدير بالذكر في هذا المقام، أن الدستور يأتي على قمة الهرم التشريعي إذ لا يجوز أن يخالفه قانون أو نظام أو تعليمات أو قرارات وإلا يتم الطعن بعدم دستوريتها. وحيث أن البنك يأخذ على عاتقه بالمحافظة على السرية المصرافية لكافة عملائه، فيتوجب عليه إحترام الدستور الأردني والتشريعات النافذة المعمول بها؛ لأن احترام الدستور والقانون يشكل اهم مقومات الدولة القانونية.

ثانياً: القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

1. العقد كمصدر للالتزام بالسرية المصرافية

يعد العقد مصدراً من مصادر الإلتزام بالسر المصرفي إذ أن جميع عمليات البنك يتم إبرامها من خلال العقود وبإرادة العميل والبنك، حيث تتجه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني، فالعقد كما عرفه مشرعونا الأردني في المادة (87) من القانون المدني: (هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتتفقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويتربى عليه إلتزام كل منهما بما وجب عليه للآخر). فالعقد هو المصدر الرئيسي للالتزام البنك بحفظ الأسرار المعهودة

إليه عند الاتفاق مع العميل بشأن أية عملية مصرفية فتتجه إرادة العميل إلى كتمان المعلومات ذات العلاقة بهذه العملية⁽²¹⁾.

فهنا يأخذ البنك على عاتقه بالمحافظة على السرية المصرفية من خلال هذا الالتزام التعاقي، وهذا الالتزام قد يكون صريحاً وواضحاً من خلال نماذج العقود التي يقدمها البنك أو الاتفاق عليه مع العميل، كما قد يكون ضمنياً ونابعاً من الإرادة المفترضة لإرادة العميل التي اتجهت لكتمان السر المصرفي عند تعاقد العميل مع البنك⁽²²⁾، حيث يعد السر المصرفي هنا من مستلزمات العقد الذي يجب تنفيذه بحسن نية، حيث نصت المادة (202) مدني أردني على: (1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. 2- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتأنول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف). وبهذا فإن السر المصرفي مسان وفق القواعد العامة في القانون المدني الأردني حيث العقد من مصادر الحقوق الشخصية بغض النظر عن نوع هذا العقد كأن يكون عقد قرض أو عقد وديعة أو فتح حساب وغير ذلك.

2. الفعل الضار كمصدر للالتزام بالسرية المصرفية

يمكن لنا أن نتصور عدم وجود رابطة عقدية بين العميل والبنك كاستعلام المصرف من البنك الأخرى عن الوضع المالي للعميل بموجب الأخطار المصرفية، أو أن لا تصل المفاوضات العقدية إلى المراحل النهائية بعد أن يعطي العميل كافة المعلومات للبنك أو ان يحصل البنك على المعلومات بأية طريقة، أو وجود هذه الرابطة لكن يشوبها إحدى حالات عيوب الرضا بالإكراه أو التغريير مع الغبن الفاحش أو الغلط في ماهية العقد مثلاً، فهنا لا يستطيع العميل أن يرجع على البنك الذي لم يلتزم بالمحافظة على سره المصرف في استئناده للعقد إلا ردت دعواه وخسر ما ادعى به، ولهذا فيمكن للعميل عندئذ أن يرجع على البنك بموجب القواعد العامة في القانون المدني الأردني المتعلقة بالفعل الضار، حيث ينص مشرعننا المدني الأردني في المادة (256) من هذا القانون على: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)، فال فعل الضار هو أيضاً من مصادر الحقوق الشخصية والتي تعد الذمة المالية والسرية المصرفية جزءاً لا يتجزأ منها.

ثالثاً: قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته

عرفت المادة (2) من قانون العمل العامل بأنه: "كل شخص ذكره كان أو انتهى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة والتأهيل"، كما عرفت ذات المادة العامل بأنه: "كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي"، في حين عرفت عقد العمل بأنه: "اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو ادارته مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محددة أو غير محددة أو لعمل معين أو غير معين"، كما نص مشرعننا الأردني في المادة (28) من ذات القانون على: "لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار وذلك في أي من الحالات التالية: ... ب.. ج.. د.. ه... . و.. اذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالعمل"، وبناءً على هذه النصوص القانونية،

على عاملى البنوك الخاصة - وهي التي تم تأسيسها برأسمال خاص يعود للأفراد على شكل شركة مساهمة عامة، ويستثنى من ذلك فروع البنوك الأجنبية، وتم السماح لها بالعمل وفق قانون الشركات ورخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية واستناداً لأحكام قانون البنوك: كبنك الإسكان وبنك القاهرة عمان وبنك الأردن والخليج والبنك العربي والبنك الإسلامي وبنك كرندليز وسيتي بنك وغيرها - الذين يخضعون لقانون العمل، بصرف النظر عن طبيعة عملهم ويؤدون عملاً لقاء أجراً تحت رقابة وإشراف وإدارة صاحب العمل سواء كان عقد العمل كتابياً أو شفهياً، صريحاً أو ضمنياً وكان عملهم محدد المدة أو غير محدد، معين أو غير معين، والإلتزام بالمحافظة على السرية المصرفية تحت طائلة المسائلة القانونية، وهي الفصل من دون إشعار، وعلى هذا الأساس فقد نص مشرعنا الأردني في المادة (814) من القانون المدني على: "يجب على العامل 1..2..3..4.. أن يحفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انتهاء العقد وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف".

رابعاً: قانون البيانات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته

نص مشرعنا الأردني في المادة (37) من هذا القانون، على: "من علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء عن طريق مهنته أو صنعته بواقة أو بمعلومات لا يجوز له ان يفشلها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفتة ما لم يكن ذكرها مقصوداً به ارتکاب جنائية أو جنحة ويجب عليهم ان يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم من أسرّها إليهم على ان لا يدخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم"، يلاحظ من خلال هذا النص القانوني أن مشرعنا أورد الملزمون بالسرية على سبيل الحصر لا المثال، ولهذا فإننا نرى بأن البنك يدخل ضمن هؤلاء الملزمون بالسرية المصرفية وذلك من خلال محامي أو وكلائه الذين تصل إليهم المعلومات المصرفية بحكم عملهم أو موقعهم في البنك.

خامساً: نظام الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 2002

جاء في المادة (66) من هذا النظام، مaily: "يحظر على الموظف تحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي من الأعمال التالية: أ.. بـ. الأفضاء بأي بيانات أو معلومات عن المسائل التي صدر بشأن سريتها تعليمات أو قرارات أو تشريعات خاصة، أو يجب ان تظل مكتومة بطبيعتها. جـ. الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو مخبرة رسمية أو نسخة منها أو صورة عنها أو تزويد الصحف والمجلات ووكالات الأنباء بها أو بأي معلومات عنها دون ان يكون ذلك من صلاحياته .." ومن الجدير بالذكر أن هذا النص يطبق على البنوك العامة في الأردن التي تعود للدولة والتي أسست برأسمال كامل من الدول أو تم تأسيسها على شكل شركات مختلطة تملك الدولة أكثر من (50%) من رأسملها: كالبنك المركزي الأردني وبنك الإنماء الصناعي ومؤسسة الإقراض الزراعي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا النص يخاطب كل موظف عام يطلع على معاملات وأوراق البنك بحكم مهنته، فيجب عليهم جميعاً الإلتزام بالسرية المصرفية.

سادساً: قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته

كما ذكرنا، لا يجوز القيام بأعمال المصادر إلا من قبل شركات مساهمة عامة، وذلك بموجب المادة(93) من قانون الشركات، وعليه فقد نص مشروعنا الأردني في المادة (158) من ذات القانون، على: "يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفضي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك القوانين والأنظمة المعمول بها ونشرها، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية"، وبموجب هذا النص القانوني فإن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وكل موظف يعمل بالبنك مؤمنون على مصالح البنك وتقضي هذه الأمانة أن يتمتع كل منهم عن آية فعل من شأنه الإضرار بمصالح البنك أو المساهمين، والالتزام بالسرية المصرفية واجب وإلتزام قانوني عليهم جميعاً. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد استثنى مشروعنا الأردني في المادة (276) المعدلة بالقانون المؤقت رقم (40) لسنة 2002 من ذات القانون البنوك وشركات التأمين من مراقبة مراقب الشركـات عند تـكـلـيفـ الدـائـرةـ أوـ أيـ لـجـنةـ خـاصـةـ لـلـقـيـامـ بـتـدـقـيقـ حـسـابـاتـ الشـرـكـةـ الـمـسـاـهـمـةـ الـعـامـةـ وأـعـالـمـهـ وـالـإـطـلاـعـ عـلـىـ سـجـلـاتـهاـ وـدـفـاـتـرـهاـ وـمـسـتـدـاتـهاـ وـتـدـقـيقـهاـ فـيـ مـقـرـ الشـرـكـةـ وـتـوجـيهـ الـاسـتـيـضـاحـاتـ لـموـظـفيـهاـ وـمـدـقـقـيـ حـسـابـاتـهاـ".

بقي أن نقول أن على مدقق الحسابات أن لا يذيع عن أسرار البنك في مقر اجتماع الهيئة العامة أو أي مكان وفي أي وقت أو إلى غير المساهمين والتي عملها بسبب قيامه بعمله كما جاء في المادة (202) من ذات القانون، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض. وأكدت على هذا الواجب المادة (33) من نظام جمعية مدققي الحسابات الأردنيين رقم (47) لسنة 1987 حيث لا يجوز لمدقق الحسابات أن يفضي أسرار عمله أو آية معلومات أطلع عليها للغير إلا في الحالات التي يجيزها القانون، كما جاء في المادة (22) من قانون مهنة تدقيق الحسابات (يحظر على مدقق الحسابات تحت طائلة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي: أ.. ب.. ج.. د.. ه.. و. إفشاء المعلومات أو الأسرار التي أطلع عليها من خلال عمله كمدقق إلا في الحالات التي يجيزها القانون وللجهات التي يسمح أو يوجب تقديم تلك المعلومات أو الأسرار إليها).

سابعاً: قانون الأوراق المالية رقم (23) لسنة 1997

بعد التعامل بالأوراق المالية بناء على معلومات سرية ذات تأثير على أسعار هذه الأوراق"التعامل المحظور بالأوراق المالية) جريمة إقتصادية لما فيه من اعتداء على عدالة السوق المالي⁽²³⁾، حيث نصت المادة (166) من قانون الشركات، على: "يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات أطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز ان ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حلقة

للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو اذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاق كل تعامل أو معاملة تتطبق عليها احكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي احدثه بالشركة أو بمساهمتها أو بالغير اذا أثير بشأنها قضية".

ومن الملاحظ أن هذه المادة وضعت جزاءات مدنية، إلا أن قانون الأوراق المالية جرم هذه الأفعال، حيث نصت المادة (67) من هذا القانون، على: "أ- يقصد بالمعلومات الداخلية لغايات هذا القانون أي معلومات غير معلن عنها قد تؤثر على سعر أي أوراق مالية في حالات الإعلان عنها، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحليل الاقتصادي والمالي. ب- يقصد بالشخص مطلع لغايات هذا القانون الشخص الذي يطلع على المعلومات بحكم منصبه أو وظيفته"، وقد حظرت المادة (68) من ذات القانون على أي شخص مطلع بما في ذلك أعضاء مجلس ادارة كل من البورصة والمركز والمدير التنفيذي وموظفيها استغلال أي معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره أو إفشاء هذه المعلومات لغير المرجع المختص أو القضاء، ويشمل الحظر أي شخص غير مطلع علم من شخص مطلع، ويسري ذات الحظر على أي شخص روج أو بث الشائعات أو اعطاء معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللة أو غير صحيحة قد تؤثر على اسعار أي أوراق مالية أو على سمعة أي جهة مصدرة، كما يحظر التعامل بالأوراق المالية منفرداً أو بالتأمر بقصد إيهام الجمهور بوجود تعامل حقيقي بأي أوراق مالية أو حثه على التعامل بها أو التأثير على اسعار الأوراق المالية أو التأثير سلباً بأي صورة على سوق رأس المال.

ثامناً: قانون البنك المركزي الأردني رقم (24) لسنة 1971

يعد البنك المركزي الأردني بنكاً عاماً، كما أشرنا آنفاً، ومن أهدافه المحافظة على الاستقرار النقدي في المملكة وكذلك ضمان قابلية تحويل الدينار الأردني، ويهدف كذلك إلى تشجيع النمو الاقتصادي المطرد في المملكة وفق السياسة الاقتصادية العامة للحكومة، ومن أهم الوسائل التي يقوم بها البنك المركزي لتحقيق أهدافه إصدار أوراق النقد والمسكوكات في المملكة والاحتفاظ بإحتياطي المملكة من الذهب والعملات الأجنبية ومراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامتها مركزها المالي وضمان حقوق المودعين والمساهمين والعمل كبنك للحكومة والمؤسسات العامة ووكيل مالي لها وتقديم المشورة للحكومة في رسم السياسة المالية والاقتصادية وكيفية تفيذها. وفي موضوعنا نصت المادة (19/1) من هذا القانون على: (لا يجوز للمحافظ أو نائب المحافظ أو العضو ان يفشي لأي شخص غير مفوض أية معلومات سرية يحصل عليها بحكم عمله في البنك المركزي إلا إذا تم خلال القيام بواجباته وإذا طلب إليه ذكرها في المحكمة وفق أحكام القانون)، ولهذا ونظراً للدور الذي يقوم به البنك المركزي الأردني بمراقبة أعمال البنوك المرخصة والشركات المالية فهو يكون على علم ومعرفة بجميع أسرارها، ولهذا، إضافة للنص

أعلاه، فقد ألزم الملحقين (1، 2) من ذات القانون – كل من محافظ البنك المركزي ونائبه وكافة موظفيه بالالتزام بالسرية المصرفية من خلال القسم القانوني، الذي يؤدونه قبل قيامهم بوظائفهم.

تاسعاً: قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000

لقد أفرد مشرعنا الأردني في هذا القانون مواداً تعالج السرية المصرفية، وهي المواد (72، 73، 74، 75) ولهذا فقد نصت المادة (72) منه: "على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه، ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب أحدى الحالات المسموحة بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويظل الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب"، كما نصت المادة (73) من ذات القانون على انه: "يحظر على أي من إداري البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الإطلاع عليها في غير الحالات المسموحة بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات". ومن الملاحظ أن مشرعنا يضع التزاماً قانونياً على عاتق كافة البنوك وموظفيها بالمحافظة على السرية المصرفية بهدف تشجيع الاستثمار ودعم الاقتصاد الوطني الأردني وتنمية النشاطات الاقتصادية وغيرها من الجوانب الهامة والتي تتعكس في النهاية على المواطن الأردني.

عاشرًا: قانون العقوبات الأردني رقم (60) لسنة 1960 وتعديلاته

لقد جرم مشرعنا الأردني في قانون العقوبات افشاء الأسرار حيث تعد السرية المصرفية جزءاً لا يتجزأ منها، نظراً لعموم نص المادة (355) منه، وحيث تعد سنداً قانونياً للالتزام بالسرية المصرفية، ومصدراً هاماً من مصادر التشريع الأردني، حيث نصت على:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات كل من:

1. حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على اسرار رسمية واباح هذه الاسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة.
2. كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخطوطات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته.
3. كان بحكم مهنته على علم بسر وافشاء دون سبب مشروع.

فموظفو البنوك العامة كالبنك المركزي الأردني ومؤسسة الاقراض الزراعي وبنك الانماء الصناعي، وموظفو البنك الخاصة كبنك الاسكان وبنك القاهرة عمان وغيرها ملزمون جمياً بأية معلومات مصرفيه وصلت إليهم بحكم مهنتهم، حيث يستوعب هذا النص القانوني جميع العاملين في البنوك سواء كانوا موظفين عامين أو موظفين خاصين.

المبحث الثالث

الآثار القانونية المترتبة على افشاء السر المصرفى والاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية المصرفية

لا يوجد أي مانع قانوني يحول دون اجتماع وتحريك الدعوى التأديبية والدعوى المدنية والدعوى العمومية استناداً لذات الواقعه "إفشاء السر المصرفى" إذ أن الدعوى القضائية الثلاثة مستقلة عن بعضها البعض هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هناك حالات مستثناه من الالتزام بالسرية المصرفية حيث تزول الأسباب الموجبة للحفاظ عليها، حيث ان التزام البنك بالحفاظ على السرية المصرفية حيث تزول الأسباب الموجبة للحفاظ عليها، حيث ان التزام البنك بالحفاظ على السرية المصرفية ليس مطلقاً فقد تعارض مع مصالح عامة أو خاصة تبرر الخروج عليها لاعتبارات تفوق في اهميتها مصلحة العميل، ويعفى البنك من اي مسئلة قانونية "تأديبية، مدنية، جنائية". وهذا ما سنراه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الآثار القانونية على افشاء السر المصرفى

يتربى على إفشاء السر المصرفى في ثلاثة أنواع من المسؤولية: تأديبية، مدنية، وجزائية، وهذا ما نبيه على ضوء المصادر القانونية للسرية المصرفية.

أولاً: المسؤولية التأديبية

الجريمة التأديبية هي كل مخالفة مسلكية للواجبات الوظيفية التي يقترفها الموظف أو العامل عند القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل مما يجعله يستحق العقاب التأديبي.

ولهذا فتعد المسؤولية التأديبية دعامة أساسية للحماية القانونية للسرية المصرفية بما قد يوقع من جراء تأديبي على الأمين على السر نتيجة تقديره في المحافظة على السر المصرفى بإعتباره تصرفاً من شأنه الإخلال بواجبات الوظيفة أو المهنة⁽²⁴⁾.

وبناء على ذلك فإن عامل البنك الخاص يتحملون الجزء التأديبي إذا لم يحتفظوا بالأسرار المصرفية الصناعية والتجارية ولو بعد انقضاء العقد، وفقا لما يقتضيه الاتفاق أو العرف (م 1/814) مدني، وقد فرض مشرعننا الأردني في قانون العمل (28) أشد العقوبات التأديبية حيث يفصل العامل ومن دون اشعار اذا افشي الأسرار المصرفية الخاصة بالبنك او اية عميل. اضاف لذلك فإن التعامل المحظور بالأوراق المالية بناء على معلومات سرية ذات تأثير على أسعار هذه الأوراق يرتب العزل والمطالبة بالتعويض (158) شركات وهذا ايضا جزء تأديبي شديد يتحمله رئيس واعضاء مجلس ادارة البنك والمدير العام والموظفين الملزمين بحفظ أسرار البنك والذين يحصلون على المعلومات بحكم مهنتهم، كما يتحمل البنك الجزاءات التأديبية كالتنبيه والإذار وسحب الترخيص من قبل البنك المركزي إذا كشف أسرار أي من العملاء (46) بنك مركزي.

أما بالنسبة لموظفي البنوك العامة فهم موظفون عامون يخضعون لنظام الخدمة المدنية كموظفي البنك المركزي الأردني، وعليه يحظر عليهم بموجب المادة (66) من نظام الخدمة المدنية تحت طائلة المسؤولية التأديبية بعدم افشاء اية معلومات تعتبر سرية، والتي أشرنا إليها آنفا، وعليه فإن إفشاء السر المصرفى يستحق مقتрفة أي من العقوبات التأديبية الواردة في (142/أ) من نظام الخدمة المدنية: الانذار، الحسم من الراتب الشهري الأساسي بما لا يتجاوز النصف، تأخير الزيادة السنوية لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات، تخفيض العلاوات كلها أو جزئيا لمدة لا تزيد على سنة واحدة وتستثنى العلاوة الشخصية والعائلية من هذه العقوبة، تنزيل الراتب، تنزيل الدرجة، الاستغناء عن الخدمة، والعزل وهي أشد العقوبات التأديبية.

ثانياً: المسؤولية المدنية، وهي نوعان:

1. المسؤولية العقدية

حتى تقوم مسؤولية البنك العقدية يجب ان يكون هناك عقدا صحيحا واجب التنفيذ أي نافذ ولازم ان البنك لم ينفذ التزامه بالسرية المصرفية قبل العميل أو نفذه تتفيدا جزئيا أو معيما وبغض النظر عن نوع هذا العقد، وسواء نص العقد على هذا الاتفاق صراحة أو يفهم ضمنيا، كما ذكرنا، وان يتربت على ذلك ضرر مادي أو معنوي، والضرر بنوعيه ينشأ عن إخلال البنك بتنفيذه للتزامه هذا، أي يجب توافر كافة اركان المسؤولية العقدية⁽²⁵⁾. وحيث أن البنك شخصا معنويا يمارس اعماله المصرفية من خلال موظفيه فتحمل الجزء المدني والمتمثل بالتعويض عما لحق العميل عن ضرر جراء إفشاء سره على أساس مسؤولية المتبوع (البنك) من أعمال تابعة (الموظف) طبقا للمادة (288) من القانون المدني الأردني، والتي تقول: (لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور اذا رأت مبررا ان تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر: أ.ب. من كانت له على من وقع منه الأضرار سلطة فعلية في رقابته وتجبيه ولو لم يكن حرا في اختياره اذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببيها)، وبعد ذلك يستطيع البنك أن يرجع على الموظف المسؤول عن الضرر الذي لحق بالعميل، حيث جاء في الفقرة (2) من ذات المادة أعلاه (ولمن ادى الضمان ان يرجع بما دفع، على المحكوم عليه به).

2. المسؤولية التقصيرية:

قد لا يوجد عقد بين العمل والبنك حيث قد يقتصر الأمر مثلاً على حد المفأوضات العقدية والتي يعلم البنك من خلالها على اسرار العميل وغير ذلك، وحيث أن مشرعنا المدني الأردني وضع قاعدة قانونية عامة في المادة (256) والتي تنص على: (كل إضرار بالغير يلزم فاعل ولو غير ممیز بضمان الضرر) فإن إفشاء هذا السر المصرفي من قبل الموظف وترتبط عليه وجود ضرر لحق بالعميل مادياً كان أو معنوياً ومرتبطاً بفعل الإضرار برابطة السببية فإن هذا يوجب الضمان على البنك على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، والبنك بعد ذلك يرجع على الموظف المسؤول سواء كان الموظف قاصداً أو مهملاً. ويقع عبء الإثبات على العميل ويتتحمل البنك المسؤولية إلا إذا ثبت أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي ليس للبنك أو موظفيه يد فيه⁽²⁶⁾ كفعل العميل المتضرر لأن يترك كشف حسابه في مكان ما.

ثالثاً: المسؤولية الجزائية

بداية نقول حتى تقوم المسؤولية الجزائية لا بد من تحديد أركان جريمة إفشاء السر المصرفية⁽²⁷⁾، حيث يجب أن يتوافر الركن المادي المتمثل بإفشاء السر المصرفية أي اطلاع الغير عليه بأي طريقة كانت كتابة أو شفاهة على كل السر أو حتى على جزء منه، إلى جانب ذلك يشترط القانون صفة الجاني وهو المؤمن على السر وقت ايداعه دون وقت افسائه حيث ان الالتزام بعدم الافشاء يستمر الى ما بعد زوال هذه الصفة، فموظفو البنك يطلعون على اسرار عملائهم المصرفية بحكم عملهم بإعتبارهم من (أهل الثقة الاضطرارية)، وكذلك يجب ان يتوافر القصد الجرمي العام دون الخاص، بركتيه العلم والإرادة، أي اننا امام جريمة عمدية والشروع هنا غير معاقب عليه، لأننا بتصدّد جنحة ولا نقوم هذه الجريمة بمجرد الخطأ أو الهمال، حيث أن مشرعنا الأردني نص في المادة (1/71) المعدلة من قانون العقوبات على: (لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة)، حيث لم تنص المادة (355) عقوبات من ذات القانون بالعقواب على الشروع في هذه الجريمة، ومن الملاحظ على نص هذه المادة الأخيرة ان الفقرتين (2+1) منها تتعلق بموظفي البنك العامة الذين يقع على عاتقهم المحافظة على السرية المصرفية كموظفي البنك المركزي، أما الفقرة (3) تتعلق بموظفي البنك الخاصة والذين يقع على عاتقهم ذات الالتزام القانوني. وينعد الاختصاص القضائي لمحكمة البداية بصفتها محكمة جنح. كما اننا نلاحظ بأن قانون البنك الأردني فرض في المادة (75) بالجنس من 6 أشهر - 3 سنوات أو بالغرامة المالية لا تقل عن (10 آلاف دينار - 50 ألف دينار) أو بكلتا العقوبتين على كل من لم يلتزم بالسرية المصرفية بموجب المادتين (72، 73) من ذات القانون، والتي ذكرناها سابقاً، والملاحظ هنا أننا أمام نصين قانونيين يجرمان ذات الأفعال تقريباً إلا أن الحد الأدنى يختلف، ففي قانون العقوبات فهو أسبوع أما في قانون البنك هو القانون الواجب التطبيق اذا كان موضوع النزاع إفشاء سراً مصرفياً. كما ان قانون الأوراق المالية فرض في المادة (70) الغرامة على ألا تزيد على (20) ألف دينار إضافة لغرامة لا تقل عن ضعف ما ربح أو ما تجنب من خسارة ولا تزيد على خمسة أضعاف ذلك، والحبس لمدة لا تزيد على (3) سنوات "التعامل المحظوظ بالأوراق المالية بناء على معلومات سرية"، ويعفى من

الحبس اذا دفع المبالغ المذكورة قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية، ونلاحظ بأن مشرعنا الأردني سأوى في عقاب الفاعل والشريك والمتدخل والمحرض باعتبارنا امام جريمة اقتصادية .

وبناء على ما تقدم يتحمل موظف البنك المسئولية الجزائية الشخصية حيث ارتكب جريمة إفشاء السر المصرفي عن وعي وارادة كما تقتضي المادة (1/74) عقوبات هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فتقوم المسئولية الجنائية للبنك باعتباره شخصا معنويا حيث يعبر عن ارادته من خلال وكلائه وممثليه وموظفيه والذين يعملون باسم البنك ولحسابه حيث ان جريمة افشاء السر المصرفي من الجرائم التي يمكن تصور ارتكابها من قبل البنك، الا اننا نلاحظ بان المسئولية الجزائية تحملها البنوك الخاصة دون البنوك العامة باعتبارها شخصا معنويا إلا أن هذا لا يمنع من قيام المسئولية الجزائية الشخصية لموظفي البنك العامه كالبنك المركزي على ضوء ما بينا، ولهذا جاء في المادة (74) من قانون العقوبات المعدلة، ما يلي: (2001 - تعتبر الهيئات المعنية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها مدبروها أو وكلائها بإسمها أو لحسابها .-3 لا يحكم على الأشخاص المعنية إلا بالغرامة والمصادر. وإذا كان القانون ينص على عقوبة اصلية غير الغرامة استعاض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنوبين في المواد من 22 إلى (24)، هذا ويمكن وقف البنك الخاص عن العمل اذا اقترف المدير او اي عضو في الادارة، او ممثلة او عماله بإسمه او بإحدى وسائله جنائية او جنحة مقصودة يعاقب عليها بستي حبس على الأقل (36) عقوبات، كما أجاز مشرعنا حل البنك اذا خالف الأحكام القانونية المنصوص عليها وهذا ما يستفاد من المادة (37/ج) عقوبات، كما يجوز بيقاف البنك عن العمل من (شهر - سنتين)، كما يوجب الحل تصفية اموال البنك، ويفقد المدير واعضاء الادارة وكل مسؤول شخصيا عن الجريمة الأهلية القانونية لتأسيس بنك مماثل او ادارته (38) عقوبات.

المطلب الثاني الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية المصرفية

الأصل هو ضرورة احترام السرية المصرفية حيث يلتزم البنك بالحفظ على سرية جميع العمليات والواقع التي تدخل في مجال النشاط المصرفي والتي اتصل علم المصرفي بها اثناء ممارسته لمهام مهنته، إلا أن الالتزام بمبدأ السرية المصرفية ليس مطلقا وإنما نسبي ترد عليه القيود والضوابط حيث تزول الأسباب الموجبة للحفاظ على السرية المصرفية، في الحالات الآتية:

أولاً: الأشخاص الذين لا يحتاج بالسرية المصرفية في مواجهتهم

بالنسبة للأزواج الأصل هو استقلال الذمة المالية لكل من الزوج والزوجة حيث يحظر على البنك الإدلاء بأية معلومات سرية عن حسابات ومعاملات أي منهم المالية اذا تم ذلك بمقتضى تفويض أو توكيلا من أحدهما للأخر أو كان حسابهما مشتركا، وبناء عليه فقد نص مشرعنا الأردني في المادة (38) من قانون البيانات على: لا يجوز لأحد الزوجين ان يفشي بغير رضى الآخر ما ابلغه اياه اثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما الا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر او اقامة دعوى على احدهم بسبب جنائية او

جنحة وقعت منه على الآخر). وكذلك الوكيل القانوني أو ممثل العميل كأن يكون العميل شركة فهنا يقتضي الأمر اطلاع هؤلاء على السر المصرفية وذلك بموجب توكيل خاص يجيز ذلك حيث ان اراده العميل هي التي منحت حق الاطلاع على اسراره، اما الولي أو الوصي أو القيم فلا يستطيع البنك ان يحتاج بالسرية المصرفية في مواجهتهم عندما يكون العميل صغيراً قاصراً أو مجنوناً أو معتوها أو سفيهاً أو ذي غفلة أو صاحب عاهة مزدوجة فلهم الاطلاع على كافة حسابات هؤلاء يبلغ الصغير سن الرشد أو ان يرفع الحجر عنهم، وكذلك الورثة حيث يعودوا من الخلف العام بموجب المادة (206) مدني اردني حيث يخلفوا مورثهم في جميع الذمة المالية من حقوق والتزامات فشخصية الوارث استمرار لشخصية المورث ولهذا تثبت لهم حقوق العميل المتوفى ولا يحق للبنك ان يحتاج بالسرية المصرفية في مواجهتهم الا اذا تعلق بأمر خاص جداً بالعميل، اما الموصى له لا يحق له الاطلاع على اسرار العميل المصرفية في حين ان منفذ الوصية له الحق في ذلك حتى يقوم بعمله بشكل كامل، اما وكيل التفليس وهو وكيل قانوني عن المفلاس حيث يقوم مقام العميل قانوناً فله حق الاطلاع على كافة المعاملات المصرفية للعميل المفلاس، وهو كما تقول المادة (316) تجارة اردني "كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به الا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة".

وأخيراً الشركاء في الشركة حيث تنقسم الشركات الى شركات اموال كالشركة المساهمة العامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم التي تقوم على اعتبار مالي فشخصية الشركة مستقلة عن شخصية الشركاء، والى شركات اشخاص كشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة التي تقوم على ان شخصية الشركاء محل اعتبار وتندمج الذمة المالية للشركاء مع الذمة المالية للشركة، وعليه فالبنك يحتاج في مواجهة الشركاء في شركات الأموال بالسرية المصرفية دون شركات الأشخاص حيث لا يستطيع البنك ذلك.

ثانياً: حالات الإعفاء من الالتزام بالسرية المصرفية

يجب على البنك ان يراعي السرية المصرفية التامة لجميع حسابات العملاء والودائع والأمانات والخزائن ويحظر اعطاء أي بيانات عنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا أن موافقة العميل الخطية بأن يجيز للغير بالاطلاع على معاملاته المصرفية اللاحقة يعفي البنك من التزامه بالسرية المصرفية طالما ان هذا الرضا صادر من نفس العميل لا من الغير، بإرادة حرمة مدركة لا يشوبها أي عيب سواء كان ذلك صريحاً أو ضمنياً وعلى البنك ان يتقييد بذلك. كما يحق لأي من الورثة إباحة افشاء السرية المصرفية طالما لهم مصلحة مشروعة، حسب ما جاء في المادة (72) قانون بنوك، وكذلك الاستعلام المصرفي عن حالة العميل عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء سواء بشأن مديوناتهم لتوفير البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان أو بشأن الشيكات المرتجلة بدون تسديد أو أي أعمال اخرى يراها البنك المركزي لازمة لتعلقها بسلامة العمل المصرفي وذلك فيما بين البنوك والبنك المركزي واي شركات أو جهات اخرى يوافق عليها البنك المركزي لتسهيل تبادل هذه المعلومات، وهذا ما جرى عليه العرف المصرفي إلا أن نص عليه مشرعننا الأردني في المادة (74/د) وبذلك فإن الاستعلام المصرفي يعد خروجاً على مبدأ السرية المصرفية إلا أنه ينحصر نطاقه بين البنوك فحسب.

كما لا يجوز للبنك ان يتمسّك بمبدأ السرية المصرفية إذا صدر قرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة ويشمل ذلك بالإدلاء بالشهادة أمام المحاكم الجزائية أو المدنية، وكذلك عند كشف البنك عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل الالزمه لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات، وأيضاً فإن البنك ملزم بمسك الدفاتر التجارية بإعتباره تاجراً والتي يدون فيها كل ما يتعلق بتجارته من حقوق والتزامات، حيث يمكن للمحكمة إلزامه بموجب المادة (25) ببيانات بتقديم ورقة أو سند تحت يده كما لها أن تأمره بأن يبرز ما في حوزته أو تحت تصرفه من مستندات ترى أنها ضرورية للفصل في الدعوى بمقتضى المادة (100) أصول مدنية.

كذلك يمكن وبأمر من المحكمة حجز أموال العميل لدى البنك بإعتبار ان جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بيونه، وهنا لا يجوز للبنك ان يتمسّك بالسرية المصرفية بل يعفى من ذلك، كما يحق لمدير ضريبة الدخل أو أي موظف مفوض الإطلاع على حسابات العميل ولا يجوز للبنك الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهته الا انه يقع عليه التزام المحافظة على هذا السر لغايات معينة، كما يحق للبنك المركزي بموجب الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الإطلاع ومراقبة العمليات المصرفية. كذلك يعفى البنك من السرية المصرفية بشأن الواجبات المنوط أداؤها بمدققي الحسابات الذين تعينهم الهيئة العامة للبنك أو البنك المركزي، كما يعد خروجاً على مبدأ السرية المصرفية حالات الإبلاغ عن الجرائم كجريمة اصدار شيك لا يقابل رصيد، فإذا أصدر العميل شيكاً وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف أو اذا سحب بعد اصدار الشيك كل المقابل لوفائه أو بعده بحيث لا يفي باقي بقيمتها، المادة (421) عقوبات، حيث ان الحامل ملزم بقبول الوفاء الجزئي اذا كان مقابل الوفاء اقل من مبلغ الشيك، المادة (251) تجارة، فإذا صدر شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناء على طلب صاحب الحق بعد استثناء على مبدأ السرية المصرفية فإفصاح البنك عن رصيد العميل له ما يبرره حيث ينكسر عند ذلك الالتزام بالسرية المصرفية، ومن الجرائم الاقتصادية التي يتوجب البنك عن الإبلاغ عنها والتعامل معها بحذر هي جريمة غسل الأموال حيث جاء في المادة (93) من قانون البنوك ما يلى: أ- اذا علم البنك ان تنفيذ أي معاملة مصرفية أو ان تسلم أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن ان يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع، فعليه ان يقوم فوراً بإشعار البنك المركزي بذلك. ب- اذا تسلم البنك المركزي الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة او اذا علم من مصدر آخر انه قد طلب من البنك تنفيذ معاملة مصرفية او تسلم او دفع مبلغ يتعلق او يمكن ان يتعلق بأي جريمة او بعمل غير مشروع، فعلى البنك المركزي، وعلى الرغم من احكام أي تشريع آخر، اصدار امر الى ذلك البنك بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة او عن تسلم او دفع ذلك المبلغ لمدة اقصاها ثلاثة شهور يوماً وعلى البنك المركزي اشعار اي جهة رسمية او قضائية بذلك. ج- لا يعتبر افصاح البنك عن أي معلومات بموجب احكام هذه المادة إخلالاً بواجب الالتزام بالسرية المصرفية، كما لا يتحمل البنك المركزي أو البنك أي مسؤولية نتائجة لذلك. وحيث ان جريمة غسل الأموال جريمة عالمية تقوم بها العصابات الإجرامية الدولية غالباً من خلال البنوك، فإننا سنعالجها من الناحية القانونية ومن حيث تشرع علينا الوطنية الأردنية، من خلال الفصلين التاليين، بإعتبارها أهم وأخطر استثناء يرد على مبدأ السرية المصرفية.

الفصل الثاني

ماهية جريمة غسل الأموال من الناحية القانونية

إن حقيقة غسيل الأموال، التي اتفقت غالبية رجال الفكر المعاصر على اعتبارها جريمة جديدة على العالم تدخل ضمن جرائم "الجريمة المنظمة" التي بدأت تتجاوز حدود الدولة الواحدة بعد اتساع دائرة الاتصالات وبعد سيطرة فكرة "المصلحة" كهدف للعصابة الإجرامية تجمعها "مهما تباعدت مقار أنشطتهم الإجرامية، وبعد أن أصبحت النظرة المعاصرة للإجرام تتحول من الإقليمية إلى الدولية وبالذات في مجال جرائم الاعتداء على الأموال، بعد أن كانت الجريمة فردية وتتسم بالطابع المحلي أي لا تتجاوز حدود الدولة ولا تتعذر الحدود السياسية للدولة، فأصبحت الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ذات الطابع الاقتصادي والعالمي سمة من سمات العصر وعنصراً من عناصر الدمار والتخريب الاقتصادي بعد أن تمكنـت الجريمة المنظمة من اختراق المؤسسات المالية والاقتصادية بقدراتها الهائلة ومكتسباتها غير المشروعة فيجب تجريم عمليات غسيل الأموال جنائياً وتكون عقوبتها بقدر أضرارها المدمرة للاقتصاد الوطني من خلال الاستعانة بعلماء القانون والفلسفة والاجتماع ونتائج الدراسات العلمية الجادة في مجالات علم الإجرام وعلم العقاب والسياسة الجنائية وفلسفة القانون الجنائي، فعملية غسيل الأموال تتم عندما يحصل المجرم على المال "القذر" من مصدر غير مشروع، ويخشى أن يضع هذا المال في بنوك دولية فيعدم إلى تهجيرها إلى دولة أخرى ينتقاها وعصايتها من بين الدول النامية التي تحتاج إلى رؤوس أموال أجنبية دون أن تعنى ببحث مصدر هذه الأموال فهي تبتغي القضاء على مشكلة البطالة وتشجيع الاستثمار فيصبح المال بعد هذه العملية المالية "نظيفاً" بعيداً عن رقابة الدولة الأجنبية، في حين أنه في نظر الدولة التي أخذ منها هذه الأموال بطريق حرام هارباً من العدالة الجنائية حيث ارتكب جريمة جنائية، وهذا على المدى البعيد يؤدي إلى نتائج ضارة ابرزها تحكم أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية، وهم مجرمون دوليون أو مجرمو حرب في أوقات الحرب، التي تم غسلها في إدارة الدولة وتوجيهه دفة الحكم نحو ما يحقق مصالحها⁽²⁸⁾.

وعليه، فتكمن علة تجريم عمليات غسيل الأموال من خلال الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال كانخفاض الدخل القومي للدولة التي هربت الأموال منها وانخفاض قيمة العملة الوطنية وانخفاض حجم الأموال المدخرة وارتفاع حجم معدل التضخم وإفساد مناخ الاستثمار، إلى جانب الآثار الاجتماعية كزيادة معدل الجريمة وزيادة معدل البطالة وتدني مستوى المعيشة واستغلال اليد العاملة في بعض دول العالم الثالث وتولى بعض الأشخاص لمراكز قيادية رغم عدم كفاءتهم، وأيضاً الآثار السياسية لغسيل الأموال حيث التدخل في بعض النظم السياسية وإفسادها وتمويل النزاعات الدينية والعرقية وكذلك تأثيرها على وسائل الإعلام وعلى القضاء أحياناً⁽²⁹⁾، وأن عملية غسيل الأموال دون أية مراعاة للاعتبارات الرسمية تؤدي إلى المنافسة غير المتكافئة مع المستثمر الجاد الوطني والأجنبي وتطرد العملة الرديئة العملة الجيدة من التعامل.

المبحث الأول

التعريف بجريمة غسيل الأموال ومرافقها ومصادر الأموال غير المشروعة وخصائص الجريمة وأنواعها وطرق ارتكابها وحالاتها

ستتعرف على المقصود بجريمة غسل الأموال والمراحل التي تمر بها هذه الجريمة ومصادر الأموال غير المشروعة والخصائص التي تتميز بها جريمة غسل الأموال وأنواع جريمة غسل الأموال والطرق التي يتم من خلالها ارتكاب الجريمة وحالات غسل الأموال، من خلال المطالب الأربع الآتية:

المطلب الأول: التعريف بجريمة غسل الأموال

جريمة غسل الأموال (Money Laundering) من الجرائم الاقتصادية (الجرائم المنظمة Organized Crime) التي ترتكبها جماعات وعصابات وتنظيمات ذات تشكيل خاص بالأنشطة والعمليات الإجرامية المختلفة بما فيها استخدام العنف والقوة وأنماط أخرى من الأساليب غير المشروعة بهدف تحقيق أرباح طائلة من مصادر غير مشروعة⁽³⁰⁾. حيث يتم تحويل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية إلى أموال تتمتع بمصدر قانوني سليم عن طريق طمس المصدر الحقيقي لتلك الأموال وغسلها من الفدارة وضخها عبر قنوات في الدورة الاقتصادية المشروعة خلف نسيج جديد للصفقات النقدية بإيداعات بنكية أو شراء أوراق حوالات مصرافية وشيكات سياحية، واستخدام خدمات الأنشطة التجارية والمالية، والقطاع المصرفي هو أحد قطاعات عمليات غسل الأموال؛ لأن موضوع غسلها هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها وخاصة المصرفية لتأمين حصاد وإخفاء المتحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم، ومن ثم ضخها في أنبوب الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة على المستوىين الوطني وعبر الوطني على نحو يكسبها صفة المشروعة لتجذر من جديد في وسط اقتصادي طبيعي مشروع⁽³¹⁾. وغسل الأموال عملية يتم بمقتضاها اتخاذ أي سبيل لإخفاء مصدر الأموال المتحصلة من أعمال غير مشروعة ويجرمها القانون، ومحاولة إخفاء طابع المشروعة على تلك الأموال واستخدامها في الحياة العامة أو تمويل تجارة غير مشروعة أيضاً، أو هو استعمال النقود الناتجة عن نشاط غير مشروع مع إخفاء هوية الأشخاص الذين يحصلون على النقود ويحولونها إلى أصول تبدو كما لو أنها من انتاج مصدر مشروع ونشاط قانوني ويتم ذلك في العادة بإستخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية وذلك لتغيير الصفة غير المشروعة للأموال وصعوبة تعقبها بواسطة السلطات الأمنية وصعوبة التعرف على مصدرها ثم إعادة الأموال غير المشروعة إلى البلاد القادمة منها مرة أخرى بصفة جديدة ومشروعة زالت عنها بصمات الاتهام وأصبحت مغایرة لحقيقة الأولى⁽³²⁾.

إذن يتم إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروعة للأموال المنقوله وغير المنقوله المتأتية عن الجرائم المنظمة كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة واحتلال المال العام... وغيرها، ومن ثم ادخالها ضمن نطاق الدورة الاقتصادية الشرعية بهدف تداولها بصورة شرعية⁽³³⁾. وعملية غسل الأموال بهذا المعنى أية عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال المراد غسلها⁽³⁴⁾، أو تمويه هذا المصدر وهذا التعريف يغطي كافة الأفعال التي يلجأ إليها مجرمون لتمويله المصادر غير المشروعة لايراداتهم⁽³⁵⁾. وغسل الأموال هو وضع أموال من أصول مشبوهة، من عائدات النشاط الإجرامي عادة، في المجرى المالي لعجلة الاقتصاد في المجتمع، لإخفاء أصولها الملوثة وإظهارها بمظهر قانوني نظيف وكأنها عوائد استثمارات شرعية، ومكتسبات ربحية نظيفة⁽³⁶⁾.

وعليه نقول بأن جريمة غسيل الأموال هي تلك التدابير التي تقوم بها الأطراف الجرمية بقصد إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها والتي تكون ذات منشأ جرمي مما يكسبها مظهرا قانونيا تحت ستار الاستثمارات في الأنشطة المختلفة وغيرها. وبالتالي الإفلات من دائرة العدالة الجنائية.

نعرف أن هناك أشخاص يهربون المخدرات ويتقاضون أرباحا طائلة، وعملية غسيل الأموال وبنسبة 80% تأتي من خلال عملية تهريب المخدرات وقد تأتي هذه الأموال القذرة من خلال مصادر أخرى غير المخدرات كالأنشطة السياسية غير المشروعة والاختلاس من المال العام والتهريب وتزوير الشيكات المصرفية والزنا ومحلات الدعارة وغيرها، ومن المعلوم أيضاً أن مهربى المخدرات هم من فئة الأغنياء ولذلك يحاول رجال الشرطة متابعتهم وتتبعهم في قضايا التهريب ومثال ذلك في كولومبيا يمتلك مهربو المخدرات فلا جميلة وأماكن ترفيهية وقد لا يريد المهربون شراء الفلل والسيارات بل يريدون شراء سلطة سياسية ومثال ذلك ما حدث في كولومبيا سنة 1986 حيث قام بأولو باسكوبا وهو رئيس عصابة تهريب المخدرات بترشيح نفسه لعضوية المجلس التشريعي ونجح في ذلك بعد أن قام بشراء اصوات الناخبين إلا أنه بعد عام قام بترشيح نفسه لمنصب نائب الرئيس في كولومبيا إلا أنه اغتيل عام 1987 نتيجة لطموحه في الوصول إلى سلطة أعلى وكذلك الحال بالنسبة إلى نوريغا في بينما حيث كان يروج لمهربى المخدرات ويتوسط لهم.

لقد تنبهت الدول الأوروبية إلى هذه المشكلة الخطيرة على اثر ذلك اجتمعت الدول السبع الكبرى عام 1989 حيث طالبت هذه الدول بوضع تشريعات وقوانين خاصة بمكافحة جرائم غسيل الأموال حيث قدرت الأموال المتحصلة من هذه الجرائم بحوالي (300 - 200) مليار دولار أمريكي ومن هنا ظهر مدى حجم القوة التي يتمتع بها مهربو المخدرات بمعنى أن هذه المبالغ تعادل ما تنتجه الولايات المتحدة الأمريكية من صناعة السيارات. والسؤال الذي يمكن أن يطرح إن هذه المشكلة تهم الدولة العربية والولايات المتحدة الأمريكية فلماذا الحديث عنها في دول ليست معنية بجرائم غسيل الأموال وليس لديها منظمات اجرامية؟

الجواب نقول ان عمليات غسيل الأموال تتعرض للمكافحة الشديدة في الدول الغربية و أمريكا ولذلك يلجأ المهربون إلى أماكن بديلة يبيعون فيها أموالهم وقد يكونالأردن إحدى هذه الأماكن ودول أخرى لا توجد بها مثل هذه الجرائم وبالتالي تكون إجراءات المكافحة فيها قليلة.

المطلب الثاني: المراحل التي تمر بها جريمة غسيل الأموال

تم عملية غسيل الأموال⁽³⁷⁾ بهدف إخفاء مصدر النشاط الإجرامي المرتبط بهذه الأموال القذرة، ولقد قام مكتب التحقيقات الفيدرالي بتوسيع ما يزيد على (177) نشاطاً إجرامياً مختلفاً والتي تنتج ايرادات وعوائد يتم غسلها فيما بعد بأساليب ووسائل بدءاً من الابداع النقدي في البنوك، وذلك ببساطة اشكال غسيل الأموال مروراً باستخدام خدمات القطاعات غير المصرفية مثل بوكالص التأمين وانتهاء بغسيل الأموال باستخدام شبكة الانترنت والبطاقات الذكية إضافة إلى استخدام احدث المنتجات المصرفية مثل المشتقات وخدمات الدوائر البنكية الخاصة.

ولهذا فإن عملية غسيل الأموال ليست فعلاً واحداً(38)، ولكنها عملية تنتهي على مرحلة وسلسلة من الاجراءات، من هنا يمكن لإدراك مراحلها أهمية في تحديد ما ينشأ من صور جرمية ترتبط بهذه المراحل. وعليه فإن جريمة غسيل الأموال تمر بالمراحل الآتية:

أولاً: مرحلة التوظيف والإيداع (Placement) وهي مرحلة الغسيل المبكرة، فلنا أن تهريب المخدرات يشكل 80% من الأموال التي يتم غسلها فعندما يقوم شخص بشراء مخدرات من الشارع فإنه يدفع نقداً أو بواسطة شيكات أو أوراق مالية ثم يقوم البائعون بأخذ هذه الأموال وإيداعها في البنوك من أجل دفع المبلغ الكلي لتأجير الجملة ثم يقوم تاجر الجملة بجمع الأوراق النقدية التي يتلقاها من فائض المفترق ويشتري كميات أخرى من المخدرات وهكذا دواليك وبتطبيق ذلك على تجارة مادة الكوكايين فإننا نتصور فائضاً هائلاً من الأموال النقدية وهذا دليل واضح أن هذه الأموال من جراء تهريب المخدرات؛ لأن المهرب لا يستطيع إثبات مشروعية الأموال وقد نجد في بعض الحالات أن هناك آثاراً على بعض الأوراق النقدية مثل البويرة وهذا دليل واضح على أن هذه الأموال متحصلة من تهريب المخدرات.

وتبدأ عملية غسيل الأموال بأن يقوم تاجر المخدرات بأخذ حقائبه المملوئة بالنقود والذهب بها إلى البنك ووضعها في حساب لديه أي يقوم بتحويل الأموال النقدية إلى بعض أشكال الأوراق المالية وهذه الخطوة يطلق عليها مرحلة استبدال الأموال (القدرة) أو الغسيل المبكر. ثم بعد ذلك تتم مرحلة اكتساب الأموال القدرة صفة المشروعة (القاعدة). وتنتمي عندما تصبح الأموال القدرة في البنوك تصبح وكأنها أموالاً مشروعة ويطلق عليها اسم القاعدة؛ لأنها تبني عليها الخطوات التالية في غسيل الأموال.

ثانياً: مرحلة التغطية (Laying) وهي مرحلة استعمال هذه الأموال في أغراض مشروعة بعد غسلها تعتبر هذه المرحلة أسهل المراحل ذلك أن الخطوة الأولى تعتبر الأصعب؛ لأنه عندما يكون لدى المهرب مبلغ كبير من المال على شكل نقد ويذهب إلى البنك ويطلب إيداعه في حسابه وهذا ليس بالأمر السهل إذ أن هناك تشريعات تنص على أنه عندما يتم إيداع مبالغ نقدية فوق مستوى معين على البنك الاتصال بالشرطة لمعرفة مصدر هذه الأموال تحت طائلة المسؤولية.

ولتفادي ذلك يقوم المهربون باستئجار عدة أشخاص لإيداع هذه الأموال في عدة حسابات بنكية بحيث لا يصل المبلغ المودع إلى المستوى الذي يوجب البنك إلى اعلام الشرطة بذلك وفي النهاية تذهب هذه المبالغ إلى الحساب الرئيسي للمهربين وهذه الخطوة قد لا تكون مضمونة إذ أن البنك قد يرتابها الشكوك لدى المودع خاصة إذا لم يكن لديه تجارة أو عمل.

وهناك طرق أخرى لغسيل الأموال وهي عملية استبدال هذه الأموال بأموال أخرى كالذهب والشيكات السياحية أو نقل هذه الأموال إلى بلد آخر ليس فيه تشريعات توجب السؤال عن مصدر هذه الأموال ومن هنا تكمن أهمية الموضوع بالنسبة للدول الأخرى التي لا تعاني من هذه المشكلة ومنها الأردن.

وقد يتم استخدام وكلاء السفر والشحن لنقل هذه الأموال الى البلد المستقبل ويتم ايداعها بدون شكوك؛ لأن تشعرياتها تجيز ذلك وتبقى الأموال في البنوك بشكل طبيعي الى ان يتم تحويلها الى خارج الدولة بالوسائل الالكترونية مثل الدولة الأوروبية.

وتعتبر الدولة الافريقية ودول شرق أوروبا هدفاً جيداً بالنسبة للمهربين لتحويل الأموال الى بنوكها نظراً لأوضاعها الاقتصادية وجهل هذه الدول بطبيعة هذه الأموال وأنها لن تدوم طويلاً في بنوكها دائماً وسوف يتم استخدامها، وعليه يقوم المهربون بتحويلها الى الخارج وفي الدول المستقبلة يعاد استخدام الأموال وكأنها أموال مشروعة وهذه المرحلة الثانية يصعب تعقبها من قبل الشرطة؛ لأن البنوك غير ملزمة بالإبلاغ عن هذه الأموال.

ولذلك يلجأ المهربون الى وضع الأموال في بلد ليس لديه تشريعات لضبط عملية الادعاء مثل لوكمبرغ ومن ثم يتم تحويلها الى جزر الكاريبي وهناك يقوم المهربون بخلق شركات وهمية حيث تقوم هذه الشركات بتحويل الأموال لهم تحت غطاء ثمن خدمات أو رسوم جمركية.

ثم يقوم صاحب الحساب البنكي بدفع قيمة الفواتير الى صاحب الشركة وبالتالي اذا وجدت اية شبكات للشرطة وسألت الشركة عن مصدر هذه الأموال فإنها ستقول أنها تدفعها بدل خدمات بموجب فواتير وما تجهله الشرطة ان صاحب الحساب البنكي والشركة الوهمية هو ذات الشخص وهذا تستمر العملية من حساب الى آخر ومن شركة لأخرى ويكون ذلك تحت سيطرة المهرب.

ثالثاً: مرحلة التكامل (Integration) حيث يتم استعمال الأموال بـاستثمارها من جديد مثل شراء قارب أو شراء فلل أو استئجار نساء لغايات غير مشروعة ومن الطبيعي ان يكون جزء من هذه الأموال يستخدم في استثمارات مشروعة وقانونية للحصول على ربح مشروع مثل شراء شركات أو مؤسسات وتتم بالتعامل النقدي مثل المطاعم، الكازينوهات، غسل الملابس ومن هنا جاءت تسمية غسيل الأموال.

وقد يلجأ المهربون الى شراء شركات خاسرة كونها رخيصة حيث يقوم المهرب بضخ الأموال فيها وتظهر وكأنها تحقق ربحاً او انها شركات عادية ليست عليها ضرائب ومثال ذلك غينا بيساو حيث ان ليست بلد سياحي الا ان هناك العديد من المنتجعات السياحية فيها التي لا تقوم بأي عمل.

المطلب الثالث مصادر الأموال غير المشروعة والخصائص التي تتميز بها جريمة غسيل الأموال

أولاً: مصادر الأموال غير المشروعة لجريمة غسيل الأموال:

إن عمليات غسيل الأموال ترتبط بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون هاربة خارج سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ثم تحاول العودة مرة أخرى بصورة مشروعة معترف بها من قبل ذات القوانين التي كانت تجرمها، ولم يكن على أصحاب الأموال غير المشروعة أو الناتجة على معاملات قفرة ان يعودوا بأموالهم إلى داخل البلد الا بعد الاطمئنان إلى عدم وجود مخالفات قانونية ومخاطر مرتبطة بأجهزة الأمن أو السيادة⁽³⁹⁾، وتتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتنوع الأفعال الجرمية والتي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين⁽⁴⁰⁾، وأهمها تجارة المخدرات والتهريب عبر الحدود للسلع والرشوة والاتجار في العملات الأجنبية وجمعيات الأشرار والإرهاب والاختلاس والفساد الإداري في الوظائف العامة والتهرب الضريبي والأنشطة السياسية غير المشروعة والاقتراض من البنوك دون ضمانات كافية، وجرائم أصحاب البقاءات البيضاء التي ترتكب من أشخاص لهم مكانة عالية في المجتمع (الأخلاق بواجبات الوظيفة، استثمار الوظيفة، اساءة استعمال السلطة،...) والاحتيال والغش التجاري وتقليد العلامات التجارية وتزوير النقود والعملات والبنكنوت وتزوير الشيكولات المصرفية والمضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية ... وغيرها.

ثانياً: الخصائص التي تميز بها جريمة غسيل الأموال:

تعد جريمة غسيل الأموال جريمة حديثة بوصفها اسلوباً وطريقه يتم بها الاستفادة من متاحصلات أو نواتج الأعمال الإجرامية أو غير المشروعة لتجارة المخدرات أو السلاح من أو إلى العصابات الإجرامية المنظمة أو أعمال السطو المسلح المنظم أو الاتجار في الأشياء المحرمة أو الرقيق الأبيض⁽⁴¹⁾. كما تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم المنظمة حيث يوجد هيكل تنظيمي على شكل جماعة أو عصابة هرمية السلطة يتسم بنوع من الاستمرارية في حالة اعتقال أحد قادته أو وفاته، ويكون هذا الهيكل من عدد محدود من الأعضاء يتم تدريبيهم جيداً، وي تعرضون المنشق عنهم لمصير أسود وفقاً لتقاليده وأعراف تحكم آلية عملهم، ويمارسون نشاطاتهم الإجرامية من خلال قدرتهم على تحدي السلطات المختصة في الدولة واختراق أجهزتها ومؤسساتها الرسمية باستخدامهم أحدث الأساليب والتكنولوجيا الحديثة المعقدة فضلاً عن القوة والعنف والخداع كالقتل والخطف واحتجاز الرهائن ... وتقديم الرشوة المغربية لموظفي الدولة وغيرها من وسائل الافساد بهدف إضعاف تلك الأجهزة والمؤسسات الرسمية والتغلغل فيها لأدوات لتمرير مخططاتهم الإجرامية وتحقيق أهداف غير مشروعة، والجريمة المنظمة هي جريمة مخططة تحتاج إلى أساليب واجراءات وقواعد مكافحة غير تلك التي تحتاجها الجريمة التقليدية⁽⁴²⁾.

وجريمة غسيل الأموال تتعدى الطابع الفردي أو الشخصي (Non Personal) سواء في الدافع أو الضحية أو العلاقة بين المجرم والضحية ولها طابع جماعي، وتم بتناقض جهود عدة أشخاص، ولهذا فأساليب مكافحتها أصعب، كما أن جميع هذه الجرائم ترتكب بقصد الحصول على المال، ويحصل المجرمون من ورائها على مبالغ طائلة، ولهذا نجد المتصروفات التي تصرف على ارتکابها وعلى مقاومة كشفها متصروفات كبيرة، وعليه فإن هذا يشكل عيناً على المنظمات الإجرامية وهي كيفية التصرف بالعادات المالية لهذه الجرائم، حيث إن الأصول الفدرة لهذه الأموال تعيق الاستفادة منها بصورة عادية في المجتمعات النظيفة مما يجعل هذه العصابات تلجأ لغسيل الأموال⁽⁴³⁾. فهذه الجريمة إذن ليست جريمة عادلة بل هي جريمة يحتاج القيام بها إلى شبكات منظمة تمتلك الإجرام وعلى درجة عالية من التنسيق والتخطيط والانتشار في كافة ارجاء العالم⁽⁴⁴⁾.

وإن جريمة غسيل الأموال، هي جريمة اقتصادية لها تأثير خطير على الاقتصاد الوطني والدولي، وهي جريمة مقصودة إذ لا يمكن تصور وقوعها عن غير قصد، ويمكن اعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية نظراً لآثارها الخطيرة على الاقتصاد الوطني والعالمي بل على البشرية جماء التي بدأت تتجاوز الحدود الجغرافية للدولة الواحدة بعد اتساع دائرة الاتصالات، وبعد سيطرة فكرة المصلحة كغاية للعصابات الإجرامية وهي غاية مشتركة لها مهما تباعدت أماكن أنشطتهم الإجرامية الخطيرة فهي جريمة عالمية. فوفقاً لاحصائيات صندوق النقد الدولي فإن حجم عمليات غسيل الأموال يتراوح ما بين (590) ملياراً وب يصل إلى (1,5) تريليون دولار سنوياً حيث يعادل من (5% - 6%) من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي العالمي، حيث يعادل إجمالي الدخل المتتحقق من عمليات المخدرات غير القانونية (688) مليار دولار سنوياً (23) مليار لأوروبا. (150) مليار للولايات المتحدة الأمريكية، (5) مليارات لبريطانيا (500) مليار دولار أمريكي لباقي بقاع العالم.

المطلب الرابع: أنواع جريمة غسيل الأموال وطرق ارتكابها وحالاتها

أولاً: أنواع جريمة غسيل الأموال⁽⁴⁵⁾:

1. جريمة غسيل الأموال ذاتها باعتبارها الجريمة الرئيسية والأساسية التي تنشأ عن امتلاك شخص طبيعي أو اعتباري أموالاً غير مشروعه جراء جريمة جنائية أخرى، وان يتوافر القصد الاجرامي (العلم + الإرادة) لهذا الشخص ل مباشرة عمليات غسلها وإبرام الاتفاق لتنفيذ هذا مع الجهات الوسيطة والمنفذة والمساهمة.

2. جريمة المساعدة في أنشطة عمليات غسيل الأموال مع توفر العلم بأن المال غير مشروع. حيث تشمل ملاحقة المؤسسات المصرفية والمالية؛ لأن هذه الجريمة تمتد إلى كل شخص طبيعي أو اعتباري ساهم في أي فعل من افعال الاجراءات والترتيبات في أي مرحلة من مراحل عملية غسيل الأموال، ويجب ان يتوافر القصد الجرمي (العلم + الإرادة).

3. حيازة أو امتلاك أو الاحتفاظ بالأموال محل عملية الغسيل أو متحصلاتها مع العلم بالطبيعة غير المشروعه لها على نحو يساهم في اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، ولا بد ايضاً من توافر القصد الجرمي (العلم والإرادة).

4. جريمة تحويل أو نقل الأموال من دولة إلى أخرى أو من بنك لآخر من قبل شخص طبيعي أو اعتباري مع توافر العلم والإرادة بحقيقة هذه الأموال ومصدرها.

5. جريمة عدم الإبلاغ عن انشطة غسيل الأموال المشبوهة، أو الاحراق في منعها أو الاهمال في كشفها أو مخالفة متطلبات الإبلاغ عنها أو الاخلال بإلتزامات الإبلاغ عن الانشطة المصرفية أو المالية المقررة بموجب تقارير الرقابة الداخلية أو الخارجية وتقارير المؤسسات ذات العلاقة، وهذه من جرائم الإهمال والخطأ ويترب عليها مسؤوليات قانونية (جزائية، مدنية، تأديبية).

ثانياً: طرق ارتكاب جريمة غسيل الأموال:

تتم عملية غسيل الأموال بطرق وأشكال متعددة تندرج من البساطة الى التعقيد، وبحسب ظروف وطبيعة العملية، وقد كان للتكنولوجيا دور خطير في تطوير الأساليب التي تستخدم لغسيل الأموال⁽⁴⁶⁾، ونذكر منها التهريب (Smuggling) حيث يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتصلات النقدية من جرائمهم بأنفسهم أو مع آخرين خارج البلاد أو إيداعها في أحد المصارف أو مؤسسة مالية في حساب جار، ورغم قدم وبساطة هذا الأسلوب ورغم التقدم التكنولوجي والأمني إلا أنه ما يزال مستخدماً على نطاق واسع، وقد يتم غسيل الأموال من خلال الشراء نقداً للعقارات والذهب واللوحات الفنية النادرة ثم يتم بيعها مقابل شيكات مصرافية، ثم تتم التحويلات المصرفية من خلال تلك البنوك. ومن الملاحظ أن وكلاء العقارات والذهب وغيرها نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة لا يهمهم مصدر الأموال ولا يبلغون الجهات الأمنية. وقد يتم تحويل النقد إلى سندات قابلة للتداول (Smurting)⁽⁴⁷⁾ مثل الشيكولات والكمبيالات وسندات الدين التي تطرحها الدولة لبيعها وغيرها حيث يتم إيداعها لدى المصارف أو نقلها إلى بلد آخر لإيداعها فيه. أو أن يتم نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية (Non – Bank) كشركات الصرافة ودور المسمرة لشراء أسهم وسندات وتسجيلها باسم أي شخص أو باسم شركة وهمية. أو عن طريق شركات الواجهة (Front Companies) أو الشركات الوهمية والصورية (Shell Companies) كشركات التأمين أو شركات الاستيراد والتصدير، حيث يتم تأسيس هذه الشركات بمجرد إعداد وثائق التأسيس واستخدام أحد مواطني تلك الدولة ويتم بعد ذلك تحويل الأموال .. أو شراء الشركات الخاسرة أو على وشك الإفلاس. أو عن طريق التحويل البرقي للنقد (Wire Transfer) فالبنك الذي يحول النقود لا يعلم بالغرض من وراء ذلك حتى إن البنك الأجنبية تكون خالية من اسم العميل. أو استغلال الدول ذات الجنات الضريبية أو المالية حيث لا يكون هناك ضريبة على الدخل أو انخفاضها، أو تأخذ بمبدأ السرية المصرفية وتتمتع بإستقرار سياسي ونقدي ومتبارك بموقعها الجغرافي، وهذه الدول تحاول جذب الاستثمارات الأجنبية. أو استخدام فواتير مزورة أو مبالغ في قيمتها، حيث يؤسس غاسلو الأموال أعمالاً تجارية في بلدان مثلاً، فيشتري سلعاً من أحدها ويرسل لها الأموال، فيزور قيمة السلع في الفاتورة، فالفرق هو المبلغ المغسول، أو تزوير كامل الفاتورة فيكون المبلغ الإجمالي هو المبلغ المغسول. أو عن طريق الكازينوهات أو المقامرة والنادي الليلي حيث يتم إيداع مبالغ كبيرة بحجة المقامرة، فيما أن يقامر بمبالغ ضئيلة أو لا يقامر بتاتاً ثم يفلت حسابه وبطاب تسليميه شيئاً بأسمه أو باسم شخص آخر، ويكون بذلك ربح الأموال من المقامرة، أو استخدام القطاع السياحي من خلال الاستثمار في هذا المجال كامتلاك الفنادق أو إنشاء مدن سياحية وضخ أموال غير مشروعة فيها لإضفاء الطابع الشرعي عليها أو عن طريق البورصات العالمية، حيث افتتاح أسواق المال العالمية في ظل العولمة وانتعاش بورصات الأوراق المالية وشراء الأسهم والسندات في هذه البورصات وتوسيع حركة انتقال رؤوس الأموال فساعد ذلك عمليات غسيل الأموال.

ومن الوسائل التكنولوجية في مجال الخدمة البنكية والمصرفية التي استفاد منها غاسلو الأموال ببطاقات الائتمان (البطاقات الذكية Smart Cards)، وهي أداة للوفاء بثمن السلع والخدمات يحصل عليها غاسل الأموال من مصرف يكون أودع فيه مبالغ كبيرة حيث يجري الدفع من حساب البنك الوطني في الدولة الأجنبية إلى المصرف الأجنبي المانح الحقيقي لبطاقة الائتمان أو يتم تحويل وصرف أموال من أي جهاز صراف آلي من أي بلد أجنبي ومن ثم يعتمد الفرع الذي تم الصرف من جهاز والى طلب تحويل المال إليه من الذي سبق. أو بالحصول على بطاقة اعتماد من مصرف في أحد البلدان لاستخدامها في دفع ما يستحق عليه في البلد الأجنبي. حيث تودع الأموال في موقع وتسحب في موقع آخر حيث يخفي المودع والساحب هويته. وكذلك عن طريق بنوك الإنترنت (Internet Banking) حيث ساهم في ظهور التجارة الإلكترونية، فالأشخاص والمعارف لهم موقع خاصة على هذه الشبكة، حيث يتم الدخول على الحسابات المصرفية وإجراء العمليات المالية والنقدية ويتم تغطية الحسابات والدفع بسرعة كبيرة مع المحافظة على السرية فهي بعيدة عن الرقابة. أو استخدام الهاتف للقيام بالخدمات المصرفية، وهذا سهل عمليات غسل الأموال، ومن الحديث بالذكر أن أسلوب التواطئي الداخلي الفردي أو الجماعي مع موظفي المصارف أو الأجهزة الأمنية أو موظفي الجمارك، وكذلك أسلوب التركيب حيث يتم تقسيم عمليات الإيداع الكبيرة إلى صغيرة وتكتيف عدد من الأفراد بتنفيذها كل ذلك يساهم إلى حد كبير بعمليات غسل الأموال⁽⁴⁸⁾ أو عن طريق أجهزة الصراف الآلي (Automated Teller Machines) حيث يتم استخدام هذه الأجهزة للسحب والإيداع بشكل كبير ومتكرر حيث يتم تقسيم العمليات النقدية تحاشياً للمتطلبات القانونية للإبلاغ عن العمليات النقدية التي تزيد عن حد معين. أو عن طريق الخدمات البنكية الإلكترونية (Online Banking) حيث يتم استخدام الإنترنت كقناة لتوصيل هذه الخدمات لعملاء البنك، وهي عملية تساهم في غسل الأموال، وكذلك التشفير والنقود الإلكترونية (Encryption and Electronic Money) فأدى التشفير إلى ظهور النقود الإلكترونية (E-money) وتحت حماية معلومات المصرف والعميل والعمليات المالية عند استخدام مفاتيح التشفير، وتكون العملية المالية ممكنة التعرف عليها وعلى المعلومات الخاصة لهوية الساحب، وقد تكون مجهولة فتصبح النقود الإلكترونية كأنها نقود ورقية أي ملك لحائزها التي يمكن سحبها وانفاقها ويمكن غسلها .. وأيضاً الاتصالات الإلكترونية (Electronic Communication) كالبريد الإلكتروني حيث يتم تزويد معلومات مغلوطة حول أسعار الأسهم والبيانات لتوفير معلومات أولية للجمهور حول أسعار لتضليل المستثمر بوجود وسيلة استشارية مجانية عبر الانترنت، ويدفعهم إما لشراء أو بيع الأسهم في السوق المالي، ويستفيد غاسلو الأموال فيحققوا أرباحاً كبيرة وتنتمي عمليات غسل الأموال بإستخدام سوق الأسهم. أو من خلال احتيال الانترنت (Internet Fraud)، حيث تنشيء شركات موقع على الانترنت لعرض منتجاتها فيتم سرقة المعلومات الشخصية وتلك الخاصة ببطاقات الائتمان فيتم تسهيل عمليات الشراء عبر الانترنت ويتم غسل الأموال مع حجم المبيعات على الشبكة.

ثالثاً: حالات غسل الأموال:

1. قد تقع الجريمة في دولة واحدة، ويشمل ذلك أي جريمة كمصدر للأموال غير المشروعة وعمليات غسل الأموال المتآتية من هذه الجرائم، فالجريمة محلية وتختضع للاختصاص القانوني والقضائي لهذا البلد، ولها إجراء الحجز على الأموال والمحصّلات المتآتية من هذه الأنشطة وإلقاء القبض على المشتبه بهم والمتورطين ومنعهم من السفر.

2. ان تقع الجريمة كمصدر للأموال غير المشروعة في دولة، وأن تتم عمليات الغسيل في دولة أخرى، فهنا لا بد من التعاون الدولي للتحقق من نوع الجريمة وعناصر اتمامها واسلوبها، وإجراء الحجز على الأموال بشكل فوري والمنع من السفر.
3. أن تقع الجريمة كمصدر للأموال غير المشروعة في دولة ويتم نقل الأموال المتأتية عنها للخارج فيجب إضافة لما تقدم من الحجز على أرصدة المتهمن والتحقق في كيفية خروج الأموال من أجل الحجز والمصادرة وفقاً لاتفاقيات الدولية.
4. أن تقع الجريمة بكمالها خارج الدولة (المصدر وعمليات الغسيل) ويتم إدخال الأموال المتأتية منها للدولة وإخراجها منها "دولة المرور"، فقد تكون المؤسسات المالية والتجارية استخدمت لأغراض التمرير، فيجب متابعة القضية مع الأطراف الدولية⁽⁴⁹⁾. ومن الجدير بالذكر أن هناك مواداً عالجتها اتفاقية فيينا لعام 1988 تتعلق بالتعاون الدولي وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة حيث يمكن الاحتكام إليها أو لأي اتفاقيات أخرى سارية المفعول وهي تخرج عن نطاق دراستنا.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال، والتكييف القانوني لها

تصنف جريمة غسيل الأموال حسب جسامتها الفعل إلى جنائية أو جنحة أو مخالفة. وتصنف حسب الركن المادي إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، وحسب الركن المعنوي للفعل إلى جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة، وحسب النتيجة الجرمية إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، وان التكييف القانوني التقليدي لا يستوعب جريمة غسيل الأموال بإعتبار هذه الجريمة حديثة، وهذا ما سنعالج في هذا المبحث.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال

هناك عدة معايير يمكن الاستناد إليها لتحديد الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال، والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: تصنيف جرائم غسيل الأموال حسب جسامتها الفعل:

لقد نص مشرعونا الأردني في المادة (55) من قانون العقوبات، على انه: (1- تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة. 3- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليهما قانونا). والعقوبات الجنائية كما حددها مشرعونا الأردني في المادة (14) من ذات القانون، هي (1- الاعدام. 2- الأشغال الشاقة المؤبدة. 3- الاعتقال المؤبد. 4- الأشغال الشاقة المؤقتة. 5- الاعتقال المؤقت). كما حدد مشرعونا في المادة (15) من ذات القانون العقوبات الجنحية، وهي: (1- الحبس. 2- الغرامة. 3- الربط بكفاله)، والمخالفة تشمل (1- الحبس

التكديري. 2- الغرامة). وجاء في المادة (20): (إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمس عشر سنة). ومدة الحبس في العقوبة الجنحية، كما ورد في المادة (21) من ذات القانون (... تترواح بين أسبوع وثلاث سنوات الا اذا نص القانون على خلاف ذلك) ومقدار الغرامة الجنحية كما ورد في المادة (22) من ذات القانون: ... تترواح بين خمسة دنانير ومايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ...) ومدة الحبس في الغرامة، كما جاء في المادة (23) من ذات القانون: (تترواح مدة الحبس التكديري بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع) أما الغرامة في المخالفة حددتها المادة (24) بين دينارين وعشرة دنانير، وبالنظر إلى مصادر الأموال غير المشروعة لجريمة غسيل الأموال كتجارة المخدرات والتهريب والرشوة، والغش التجاري وتزوير البنوك والطوابع والاحتياط وغيرها نجد ان العقوبة جنائية أو جنحية وعليه فتأخذ جريمة غسيل الأموال هذا الوصف القانوني.

ثانياً: تصنيف جرائم غسيل الأموال حسب الركن المادي للفعل:

لا بد لكل جريمة من حقيقة مادية لا تتم إلا بأفعال مادية نص القانون على تجريمها، ولهذا فإن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر: سلوك إجرامي من الفاعل وتحقق نتيجة إجرامية وعلاقة سببية تربط بين الفعل والنتيجة⁽⁵⁰⁾. وعليه فتقسم جريمة غسيل الأموال حسب ركناها المادي إلى: جرائم وقته: وهي الجرائم الآنية التي تبدأ وتنتهي في لحظة واحدة ولا يستمر بعدها النشاط الإجرامي كجريمة السرقة والقتل والاحتيال والتزوير ... الخ⁽⁵¹⁾.

والى جرائم مستمرة التي تتكون من فعل واحد يقبل بطبيعة صفة الاستمرار لفترة زمنية يتحدد مداها حسب إرادة الجاني كجريمة إخفاء مواد متحصلة من سرقة وحمل سلاح بدون ترخيص⁽⁵²⁾. وعليه اذا اعتبرنا جريمة غسيل الأموال وقته مثل تحويل الأموال أو نقلها فيلزم ان يتوافر العلم بالمصدر غير المشروع وقت بدء النشاط اي كانت صورته وإلا انتفى القصد لدى الغاسل حتى لو توافر سوء القصد في وقت لاحق، أما إذا اعتبرنا جريمة غسيل الأموال مستمرة كإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها. أو اكتساب أو حيازة أو استخدام هذه الأموال، فيكفي ان يعلم الغاسل بالمصدر غير المشروع للأموال في أي لحظة تالية على نشاطه⁽⁵³⁾.

ثالثاً: تصنيف جرائم غسيل الأموال حسب الركن المعنوي للفعل:

تقسم الجرائم استناداً إلى ركناها المعنوي إلى جرائم مقصودة أو عمدية وهي التي لا يتحقق ركناها المعنوي إلا بتوافر القصد أي بإتجاه إرادة الفاعل إلى القيام بالفعل المكون للجريمة لهدف تحقيق النتيجة الجرمية التي يريدها أي توافر (الإرادة + العلم)، والى جرائم غير مقصودة أو غير عمدية أو جرائم الخطأ وهي التي لا تتطلب قصداً جرمياً أو ارادة آثمة ويكتفي لتحقيقها ان يرتكب الجاني فعلاً إرادياً لا يبغي منه تحقيق نتيجة جرمية ولكن النتيجة تتحقق رغم ذلك بسبب خطأ ارتكبه الجاني أو إهمال أو قلة احتراز⁽⁵⁴⁾. ومن الملاحظ ان جميع جرائم غسيل الأموال هي من الجرائم المقصودة أو العمدية اذ يجب

ان يعلم الجاني بحقيقة الأموال ومصدرها غير المشروع، وأن تتجه إرادته الجرمية بإرتكاب السلوك الإجرامي كتحويل الأموال أو نقلها أو حيازتها أو اكتسابها الخ.

رابعاً: تصنيف جرائم غسيل الأموال حسب النتيجة الجرمية:

جرائم الضرر أو المادية: هي التي يترتب على السلوك فيها نتيجة يجرمها المشرع ويعاقب عليها؛ لأنه رأى فيها عدوانا على حق أو مصلحة أضفى عليها الحماية الجنائية كالسرقة أي تمثل النتيجة في عدوان فعلي وحال على الحق أو المصلحة.

أما جرائم الخطأ أو السلوكية أو الشكلية فهي التي يجرم فيها المشرع السلوك في حد ذاته دون نظر إلى ما يحده من آثار ضارة ويرجمها ويعاقب عليها كحمل سلاح ترخيص قانوني فالنتيجة تمثل في مجرد تهديد هذا الحق أو تلك المصلحة⁽⁵⁵⁾.

وعليه، وكما لاحظنا من مصادر الأموال غير المشروعية لجريمة غسيل الأموال والخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة وأنواعها وطرق ارتكابها وحالاتها، في المبحث الأول، فإن جريمة غسيل الأموال تعتبر من جرائم الخطأ وجرائم الضرر على حد سواء؛ لأنها تمثل عدوان فعلي وحال على الحق أو المصلحة أو مجرد تهديد هذا الحق أو المصلحة التي يضفي عليها المشرع الحماية الجنائية تحقيقاً للعدالة.

المطلب الثاني: التكيف القانوني لجريمة غسيل الأموال:

التكيف القانوني La Qualification Juridique هو عملية ذهنية هدفها إعطاء الفعل الواقع الوصف الذي ينطبق عليه من بين كافة الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات، فدخول الفعل الواقع دائرة الأوصاف أو الكيف الجنائي يسبيغ عليه وصف الجريمة، وخروجه عنها ينفي عنه هذا الوصف⁽⁵⁶⁾. وهذا التكيف القانوني يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية للفاعل متى ما نص المشرع على تجريمه، حيث تقضي المادة (3) من قانون العقوبات الأردني: "لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة.."، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى نص قانوني.

أولاً: الاشتراك الجرمي وعمليات غسيل الأموال:

يقصد بالاشتراك الجرمي ان يكون مرتكب الجريمة أكثر من شخص قام كل منها بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة، أي تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة، إذ يجب أن تقع الجريمة سواء أكانت تامة أو ناقصة في مرحلة الشروع وأن يوجد اتفاق بين المجرمين على ارتكاب الجريمة أي توافر القصد الجرمي أو نية جرمية لدى الشركاء⁽⁵⁷⁾، وأنواعها الفاعل والشريك والمحضر والمتدخل⁽⁵⁸⁾. وتعد جريمة المساهمة جريمة مشروطة بوقوع جريمة أخرى أصلية لاحقة لها أو معاصرة لها، وعليه لا يعتد بالمساهمة الجنائية في كل فعل لا يشكل جريمة وفقاً لقانون العقوبات، أو أي قانون آخر، أو كان كذلك ثم فقد صفتة الجرمية بفعل سبب من الأسباب⁽⁵⁹⁾ كوفاة المحكوم عليه، العفو العام، العفو الخاص، صفح الفريق المتضرر، التقادم، وقف التنفيذ، إعادة الاعتبار⁽⁶⁰⁾.

ويلزم أن تتجسد المساهمة في فعل إيجابي، إذ لا يقوم المساهمة كقاعدة عامة بمجرد الامتناع⁽⁶¹⁾.

ولهذا فإن وصف المساهمة الجنائية قاصر عن استيعاب عمليات غسيل الأموال أو استخدام عائدات الجرائم خاصة بالنسبة للمصرف الذي يقبل ايداع أو تحويل أو استثمار هذه الأموال غير النظيفة، لأن فعل المساهمة الجنائية يجب أن يكون سابقاً أو معاصرأ لوقع الجريمة الأصلية لا لاحقاً لها وأن فعل المساهمة لا يصح اخترزاه في مجرد الامتناع بل يتبعين أن يأخذ صورة الفعل الإيجابي، وان انتقال عمليات غسيل الأموال بين أكثر من دولة لا يمنح قانون الدولة التي تم فيها الغسيل أو استخدام عائدات الجريمة الاختصاص بنظر الجريمة لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة الجنائية التبعية وهي بهذا الوصف تتبع الجريمة الأصلية وان اخفاق المصرف في واجب التحري عن مصدر الأموال المشبوهة لا يكفي لاعتباره شريكاً أو مساهماً لأن سلوك المصرف توقف عند آثار الجريمة ولم يكن مؤثراً في نشأتها وإلا يعني ذلك اخترزال كل الركن المادي للجريمة في احد عناصر الركن المعنوي وهو ما لا يستقيم مع المنطق القانوني⁽⁶²⁾. وعليه فإننا، في الأردن، بحاجة الى وجود قانون يجرم كافة عمليات غسيل الأموال انسجاماً مع مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، ونعتقد بإمكان قيام الاشتراك الجرمي بعد التجريم.

ثانياً: جريمة إخفاء أشياء ذات مصدر غير مشروع وعمليات غسيل الأموال:

نص مشرعنا الأردني في المادة (83) عقوبات، على: "كل من أقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعت أو احتلست أو حصل عليها بارتكاب جنحة أو جنحة، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً".

وجاء في المادة (84) من ذات القانون: "من أقدم على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جنحة أو ساعد على التواري عن وجه العدالة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين".

عندما يقبل المصرف ايداع الأموال فلا يجوزها بإسمه أو لحسابه وتبقى مملوكة باسم ولحساب العميل، ولا يستطيع المصرف أن يفعل غير ذلك حتى لا يخالف مقتضيات عقد الحساب المصرفي، وعليه يختلف السلوك المكون للركن المادي لجريمة الإخفاء "النشاط الإيجابي" والذي بدونه لا تقوم الجريمة قانوناً ويترتب على أعمال قاعدة عدم قابلية تجزئة الحساب الجاري اختلاط الأموال غير النظيفة المتحصلة من نشاط إجرامي بالأموال النظيفة ذات المصدر المشروع فتدوب الأموال غير المشروعية في وعاء الأموال المشروعة حيث لا يمكن استخراج محل جريمة الإخفاء أو الحيازة، وحيازة المصرف للأموال غير المشروعة المتحصلة من الأنشطة المحظورة لا يمكن ان تدرج تلقائياً في وصف جريمة الإخفاء؛ لأن هذا يمثل اعتداء على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وان اعتبار غسيل الأموال أو استخدام عائدات

الجرائم داخل في مفهوم جريمة الاحفاء يخالف قاعدة أخرى وهي وجوب التفسير الضيق للقاعدة الجنائية، وكذلك فإن جريمة الاحفاء عمدية تقع بمجرد الإهمال أما جريمة غسل الأموال يتصور وقوعها بالعمد والخطأ إذ يختلف الفصد الجنائي في كل من الجريمتين⁽⁶³⁾.

وإذا اعتبرنا وصف نشاط غسل الأموال صورة من الإحفاء يتحمل إفلات الغاسل من الملاحقة أو المسئولية الجنائية، فإذا صدر قانون عفو عام، بحيث زالت صفة غير المشروعة عن الجريمة التي تحصلت منها الأموال المخفأة، فإن الغاسل بإعتباره مخفيا سيفلت من المسئولية الجنائية، فالعفو الشامل كأسباب الإباحة يؤثر على التكثيف القانوني للفعل⁽⁶⁴⁾.

ولهذا وأمام عجز الكيف الجنائية التقليدية عن استيعاب نشاط غسل الأموال، فلا بد من تجريمه بنصوص قانونية صريحة حيث يحسم كل خلاف حول تفسير النصوص الجنائية التقليدية التي لم تكن صادرة لمواجهة هذه الظاهرة الحديثة، فالظاهرة اقتصادية مصرافية. كما يضمن التغلب على العقبات الموضوعية والإجرائية على الصعيدين الوطني وعبر الحدود ويسهل اتمام الملاحقة وعدم إفلات الجناة⁽⁶⁵⁾.

الفصل الثالث

المصادر القانونية الأردنية لجريمة غسل الأموال

لقد أصبحت القوة الاقتصادية، في عالم اليوم، تنافس القوة العسكرية من حيث الأهمية وأصبحت الشركات متعددة الجنسيات أقوى بكثير من الدول النامية بل أكبر من دول متقدمة كالسويد وغيرها، وبانتشار العوامة تتجاوز الحدود السياسية وانشار حرية تحريك الأموال فتعقدت عمليات اكتشاف ومكافحة الجرائم الاقتصادية، وساعد على نشر غسل الأموال بعد عولمة الأسواق المالية والعمليات المصرفية، واستفادت الجرائم الاقتصادية من التطورات التقنية المستخدمة في المصارف والأسواق المالية حيث يمكن وضع الأسواق المالية في جهاز حاسوب صغير يمكن حمله إلى أي مكان والدخول من خلاله إلى أي سوق مالي أو مصرف مما سهل عملية نقل الأموال المتآتية من مصادر غير قانونية دون أن يتم ملاحظتها أو كشفها بسهولة⁽⁶⁶⁾. والمشكلة الرئيسية في مكافحة غسل الأموال هي عدم وجود طرف مشتكى فالأمر محصور على الأجهزة الأمنية القضائية ومدى متابعتها لهذه العمليات، وكذلك فإن الدول الفقيرة التي تقوم بدور الوسيط تستفيد من هذه العمليات التي ينحصر دورها على غسل الأموال القدرة فتغض النظر عنها، وعدم قانونية غسل الأموال يستدعي استخدام الرشوة وتقديمها للمسؤولين لتمرير عمليات غسل الأموال إذ أن أصحاب الأموال القدرة يتمتعون بالثراء والنفوذ الكبارين وقد يؤدي ذلك إلى عدم فاعلية الإجراءات المضادة لغسل الأموال إلا أن التغطية على عمليات غسل الأموال سيكافل الدول حيث تتکاثر هذه العمليات وحيث يؤدي ذلك إلى انتقال الجريمة المنظمة إلى تلك الدول وإحداث اختلالات اجتماعية وأمنية واقتصادية في تلك الدول، فيؤدي إلى زعزعة الاستقرار الاقتصادي فيؤثر على أسعار الصرف للعملة المحلية والتهريب الضريبي والتأثير السلبي على الاستثمارات الأجنبية وعدم دقة الاحصاءات المالية والاقتصادية والإخلال بالجذوى الاقتصادي للمشاريع وزعزعة الثقة بالمؤسسات المالية.

ويؤدي غسل الأموال إلى بروز مستثمرين جدد لهم قدرات كبيرة في مجال الإدخار والاستثمار والجراة على ولوح الاستثمارات المحفوفة بالمخاطر، كما يؤدي غسل الأموال إلى تعطيل تنفيذ السياسات المالية العامة وأضطرابات اجتماعية وسياسية كالإرهاب والانقلابات العسكرية والسياسية وعليه فإن الرقابة على الصرف من أهم ضوابط مكافحة غسل الأموال من خلال تطوير نظم الرقابة المصرفية لرصد حركة الأموال غير المشروع وتنبيه اكتشافها مبكرا دون الإخلال بمبدأ سرية الحسابات واستحداث أجهزة تضمن شفافية مصادر رؤوس الأموال إذ تحرص على سرية المعاملات وللتتحقق بينهما وبين مقتضيات شفافيتها وهذا يجهض عمليات غسل الأموال، وإعادة صياغة القوانين التي تحكم أعمال البنوك المركزية والمصارف التجارية والصرف الأجنبي، بمساعدة فنية من صندوق النقد الدولي. ووضع قوانين ولوائح مصرافية مستقلة لذلك⁽⁶⁷⁾. وأن مجال مكافحة جريمة غسل الأموال من ناحية كشفها ومن ثم ملاحقة المجرمين يكون أفضل في أولى مراحل الغسل، ويعطي نتائج أفضل، ففي أولى المراحل تكمن نقطة الصعف في عملية الغسل التي من خلالها يمكن حصر العمليات المشكوك فيها ومن ثم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالكشف والملاحقة⁽⁶⁸⁾. وإن بناء إطار قانوني لمكافحة جرائم غسل الأموال يجب أن يكون واضح المعالم متسمًا بالشمولية والإحاطة أي الوقوف على المحتوى الفني لعمليات غسل الأموال والواقع القانوني ليتعدد لنا الصور الجرمية بشكل دقيق لاتخاذ آليات لمكافحتها سواء كانت قانونية أو إدارية أو مالية من خلال التعاون الوطني والإقليمي والدولي وإقامة التوازن بين أهمية وفعالية المكافحة والسيادة الوطنية والاقتصاد الوطني، فيتعين اتخاذ تدابير تشريعية (قوانين، انظمة، تعليمات) وعقد اتفاقيات دولية (ثنائية وجماعية)⁽⁶⁹⁾ بهذا الأمر. ونظراً لانتشار عمليات غسل الأموال في العالم، فصدر تشريع عام 1994 في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يسمى (Money Laundering Suppression Act)، قانون محاربة غسل الأموال حيث أصبحت جميع المؤسسات والبنوك وغيرها مجبرة على إخبار ال (Fin (EN)) عن أي حركة مشبوهة للأموال وعمل تقارير تتناول حركة المبالغ الكبيرة، ونشأت مؤسسات مشابهة لها مثل (TRACFIN) في فرنسا و(CTIF) في البرتغال و(NCIS) في بريطانيا و(AUSTRAC) في النمسا، ونظراً لخطورة جريمة غسل الأموال وتعقيدها بإعتبارها من الجرائم المنظمة فتحتاج إلى تنظيم للقيام بها وتعاون أشخاص عدة في دول متعددة ومجالات مختلفة، فداء ووقف هذه الجريمة يحتاج إلى تشريع مختص بمعالجتها، ولما كان التشريع الأردني قاصر من هذه الناحية لعدة أسباب أهمها حداثة هذه الجريمة وعدم وقوعها بشكل كبير في الأردن، فيجب سن تشريع خاص بجرائم هذه العملية⁽⁷⁰⁾، إلا أن مشرعنا عالج في معظم المواد القانونية الآثار التي تترتب على الاتجار غير المشروع، كما نص في قانون البنك الجديد على ضرورة إعلام البنك المركزي الأردني لمكافحة عمليات غسل الأموال رقم (2001/10) سنداً لأحكام المادة (99/ب) من قانون البنوك والتي تقول: (للبنك المركزي أن يصدر الأوامر التي يراها لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بشكل افرادي أو اجمالي)، إضافة إلى دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسل الأموال.

المبحث الأول

جريمة غسل الأموال والقوانين الخاصة

هناك خمسة قوانين خاصة في الأردن تتضمن الجرائم التي لها علاقة بعمليات غسل الأموال بطريقة غير مباشرة، وذلك على أساس ان ارتكاب هذه الجرائم يحقق الجاني من خلالها أرباحا هائلة حيث يحاول إخفاء معالم هذه الأموال عن أعين الأجهزة التي تكافح عملية ارتكاب هذه الجرائم وذلك من خلال

استثمارها في مشروعات تجارية مشروعة⁽⁷¹⁾. وهذه القوانين سنعالجها من خلال المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأول: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة 1988

نص هذا القانون على مجموعة من الجرائم ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كالاستيراد والتصدير والحيازة والنقل والانتاج والصنع والتعاطي والاتجار والزراعة وتسهيل الحصول عليها أو إخفائها أو عاقب مرتكبيها بأشد العقوبات الجنائية التي تصل إلى الإعدام⁽⁷²⁾.

الى جانب مصادر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة ومصادر الأرباح والأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع بهذه المواد، حيث نصت المادة (15) من القانون المذكور على: (أ- يحكم بمصادر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وبذورها وأجهزتها وألات وأواني المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية. ب- للنيابة العامة أن تتحقق في المصادر الحقيقة للأموال العائدة للأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، للتتأكد مما إذا كان مصدر هذه الأموال عائد لأحد الأفعال المحظورة بموجبه، وللمحكمة أن تقرر القاء الحجز عليها ومصادرتها).

ومن الملاحظ أن هذا النص القانوني⁽⁷³⁾ يقتصر على الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم وإحالتهم للمحاكم فيما يتعلق بالمخدرات دون الجرائم الأخرى حيث لم تعط أي جهة أخرى الحق في البحث عن الأساس القانوني للأموال التي في حيازة أي شخص بغض النظر عن الجريمة التي ارتكبها، وكذلك لم يلزم النيابة العامة بالتحقيق في مصادر الأموال لمرتكب الجرائم الواقعة عليه، فهو أمر تقديرى لها، وعليه فإن هذه المواد القانونية غير كافية للحد من مكافحة عمليات غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولهذا نتمنى تعديل هذا النص بحيث تلزم النيابة العامة بالتحقق من مصادر الأموال العائدة للأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم الوارد النص عليها، وإذا ثبت عدم مشروعيتها يجب على المحكمة بمصادر هذه الأموال بعد إلقاء الحجز التحفظي عليها لمنع تهريبها أو إخفائها وأن يشمل كل ذلك الأموال العائدة لأسرة الجاني والعاملين معه إذا ثبت تورطهم بالمساهمة في ارتكاب هذه الجرائم.

المطلب الثاني: قانون صيانة أموال الدولة رقم (20) لسنة 1966

على الرغم من ان قانون صيانة أموال الدولة لم يبحث موضوع غسل الأموال بشكل مباشر إلا أنه من حيث النتيجة يؤدي إلى ذات الغرض من حيث مكافحة عمليات الأموال المتحصل عليها من الجرائم حيث جاء في المادة (4/ب) من القانون المذكور على انه تلاحق أسرة الجاني وأقاربه في حال تهريب الأموال المتحصل عليها من الجريمة المرتكبة، وذلك بهدف حرمان المجرم من التصرف في المال ونزع أقوى

سلاح من يده الذي يمكن أن يستخدمه ومتابعة هذه الأموال في حال التصرف فيها للغير بهدف إخفائها أو اظهارها وكأنها أموال مشروعة⁽⁷⁴⁾.

والأشخاص الذين يخضعون لهذا القانون هم الموظفون العاملون المعينون في املاك أو ملاك إدارة عامة وذلك كما ورد في المادة (29) من ذات القانون، ومن الجدير بالذكر أن مشرعنا الأردني عرف الموظف في المادة (169) من قانون العقوبات والتي تنص: (يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من افرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في ادارة عامة). ومن الملاحظ ان مشرعنا الأردني في القانونين اعلاه، صيانة أموال الدولة والعقوبات، أخذ بالمفهوم الواسع للموظف العام⁽⁷⁵⁾. ومن ناحية أخرى فقد اقتصر مشرعننا الأردني الحماية القانونية في المادة (2) من قانون صيانة أموال الدولة على الأموال المنقوله فقط كالنقد والسندا و التحاويل ذات القيمة المالية والتي تعود ملكيتها للدولة أو للأفراد أو الادارات والمؤسسات المتفرعة عنها أو الصناديق المالية الخاضعة لإشرافها كصناديق الاذخار أو صناديق الضمان الاجتماعي.

وتشكل محكمة خاصة، كما جاء في المادة (3) من ذات القانون التي تتالف من رئيس محكمة استئناف عمان رئيساً وعضوية موظفين يختار أحدهما رئيس ديوان المحاسبة والثاني يختاره وزير المالية على أن لا تقل درجة كل منهما عن الثانية ولا تتعقد هذه المحكمة إلا بناء على طلب خاص من رئيس الديوان المحاسبة وتتصدر قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية، وتتحقق المحكمة من أية أموال تم تهريبها لأي شخص من جهة الموظف المدان بإرتكاب الاختلاس أو السرقة أو الاحتيال أو اساءة الائتمان أو استثمار الوظيفة وكان الموظف قد تصرف بها بقصد الحيلولة دون الحجز عليها ومصادرتها من قبل الدولة وهذا ما ورد في المادة (4) من ذات القانون وتتحقق المحكمة في أموال المدان أو أسرته أو أقاربه أو أي شخص آخر للتتأكد من أنه لم يحصل عليها بسبب ممارسته لعمله أو بسبب الجرائم التي ارتكبها، وعند ثبوت أن الأموال التي حصل عليها بطريق غير مشروع فيحكم بإعادتها وتسجل باسم الموظف المدان حتى يتم مصادرتها واستردادها لصالح خزينة الدولة، والملاحظ أن مشرعننا الأردني استثنى في المادة (5) من ذات القانون الشخص الذي يثبت أنه احتصل على الأموال بحسن نية ولقاء عوض تعتبره المحكمة عادلاً. ولم يشترط مشرعننا في المادة (4) من ذات القانون أن يلاحق الموظف جزائياً حتى يمكن التحقيق في مشروعيه أمواله وأموال أسرته وأقاربه ومصادرتها وفقاً لأحكام القانون.

المطلب الثالث: قانون الجمارك رقم (16) لسنة 1983

نصت المادة (235) من قانون الجمارك على: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضى بها نصوص نافذة أخرى يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منها، بما يلي: أ- بغرامة لا تقل عن (50) ديناراً ولا تزيد عن (1000) دينار، وعند التكرار الحبس من شهر إلى ثلاثة سنوات بالإضافة إلى الغرامة المذكورة أو بإحدى هاتين العقوبتين. ب- غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو الآتي: 1- من ثلاثة أمثال القيمة إلى ستة أمثال القيمة على البضائع الممنوعة المعينة. 2- من مثلي القيمة والرسوم إلى ثلاثة أمثال القيمة والرسوم معاً عن البضائع الممنوعة أو المحجوزة. 3- من مثلي

الرسوم الى اربعة امثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم اذا لم تكن ممنوعة او محجوزة على ان لا تقل عن مثل قيمتها. 4- من (10-25) دينارا عن البضائع غير الخاضعة للرسوم وهي التي لا تكون ممنوعة او محجوزة. ج- مصادر البضائع موضوع التهريب، او الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها او نجاتها من الحجز، والحكم بمصادر وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد أعدت او استؤجرت لهذا الغرض او الحكم بما يعادل قيمتها عند حجزها او نجاتها من الحجز). ومن الملاحظ أن مكافحة التهريب الجمركي وآثاره انحصرت على الجرائم التي يتم اكتشافها واقتصرت على البضائع موضوع التهريب فقط حيث لم⁽⁷⁶⁾ يبحث مشرعونا الأردني في مصادر الأموال التي يمتلكها المهرب وما اذا كان مصدرها مشروعاً أم لا، بل انحصر اهتمامه فقط في الجريمة التي تم إلقاء القبض على مرتكبيها، وتفرض عليهم العقوبات الواردة اعلاه حيث يبقى للمهرب الفرصة من جديد لتكرار الجريمة فالأموال التي حصل عليها من الجرائم التي لم يتم اكتشافها تبقى في منأى عن الحجز والمصادر، وعليه نتمنى تعديل هذا النص ليشمل الحجز والمصادر لأموال المهرب الجمركي؛ خاصة أن الجرائم الجمركية تساهم في تفشي الفساد المالي والإداري بين العاملين في الدولة وارتكاب جرائم الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وغيرها.

المطلب الرابع: قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993

جاء في المادة (3) من هذا القانون: (تشمل الجريمة الاقتصادية الجرائم التي تسري عليها احكام هذا القانون أو التي تعتبر كذلك وفقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر وتعلق بالأموال العامة، وتلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو بالأصول أو السنادات أو الأوراق المالية المتداولة). وأورد مشرعونا الأردني الجرائم التالية في المادة (4) من ذات القانون، وهي الجنايات والجناح والتي ينطبق عليها الوصف القانوني في المادة السابقة، وهي: جرائم المتعهدين وجرائم النيل من مكانة الدولة المالية والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة)، والجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزوير النقود والمسكوكات والطوابع) والجرائم التي تشكل خطرا شاملا (الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش) وجرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان وجرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والإفلات وجرائم تخريب إنشاءات المياه العمومية. وإذا تم ارتكاب أي هيئة معنية جرما وثبت أنه تم بموافقة أو توافق أو اهمال المدير أو الموظف فيعتبر المدير أو الموظف أو الهيئة انه ارتكب جرما ويتعاقب على ذلك وهذا ما ورد في المادة (6). أما في المادة (7) فيجب على النيابة العامة والضابطة العدلية مباشرة إجراءات التحقيق على وجه الاستعجال تحت طائلة المسؤولية عن أي تأخير أو تباطؤ لا مبرر له، وعلى المدعي العام إصدار قرار الظن خلال (7) أيام من تاريخ إغلاق التحقيق، وايداعها للمحكمة أو للنائب العام، حسب مقتضى الحال، خلال (3) أيام من إصدار قرار الظن. والنائب العام يصدر قرار الاتهام ويعيدها للمدعي العام خلال (7) أيام من ايداعها لديه، وعلى المدعي العام إحالتها الى المحكمة بلائحة اتهام خلال (3) أيام من إعادةتها إليه. وتبادر المحكمة، كما جاء في المادة (8) النظر في القضية خلال (10) أيام من ورودها إليها، ولا يجوز تأجيلها أكثر من (3) أيام الا عند الضرورة ويجوز عقد جلساتها خارج أوقات الدوام الرسمي، وتصدر قراراها خلال (3) اسابيع من تاريخ ختام المحاكمة فيها ولها تأجيل إصدار القرار مرة واحدة ولمدة لا تزيد على (10) أيام. وإذا تبين المدعي العام أو المحكمة اثناء التحقيق

أو المحاكمة في أي قضية ان هناك ما يكفي من الأدلة لاعتبارها من الجرائم الاقتصادية تحيلها الى الجهة المختصة لإجراء التحقيق أو المحاكمة على هذا الأساس واستنادا لهذا القانون (المادة9).

المطلب الخامس: قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000

أصدر مشرعونا الأردني هذا القانون الذي يتضمن احكاما هامة، وتناول مواضيع تراخيص البنك وادارة البنك وتنظيمه ومتطلبات عمل البنك وشروطه والبنوك الإسلامية والحسابات والبيانات المالية والتفتيش والتدقيق والسرية المصرفية واندماج البنوك والتصفية وإجراءات التصويب والعقوبات بالإضافة الى احكام خاتمية.

وما يهمنا في هذا المقام، في موضوع عمليات غسيل الأموال، هو ما نص عليه مشرعونا الأردني في المادة (93) من هذا القانون. (أ- اذا علم البنك ان تنفيذ اي معاملة مصرافية او ان تسلم او دفع اي مبلغ او يمكن ان يتعلق بأي جريمة او بأي عمل غير مشروع، فعليه أن يقوم فورا بإشعار البنك المركزي بذلك. ب- اذا تسلم البنك المركزي الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة او اذا علم من مصدر آخر أنه قد طلب من البنك تنفيذ معاملة مصرافية او تسلم او دفع مبلغ يتعلق او يمكن ان يتعلق بجريمة او بعمل غير مشروع، فعلى البنك المركزي، وعلى الرغم من احكام اي تشريع آخر، اصدار أمر الى ذلك البنك بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة او عن تسلم او دفع ذلك المبلغ لمدة اقصاها ثلاثة أيام وعلى البنك المركزي اشعار اي جهة رسمية او قضائية بذلك. ج- لا يعتبر افصاح البنك عن أي معلومات بموجب احكام هذه المادة إخلالا بواجب الالتزام بالسرية المصرفية، كما لا يتحمل البنك المركزي او البنك أي مسؤولية نتيجة لذلك).

وحسنا ما ورد في هذا النص القانوني إذ يعد سندًا قانونيا لمكافحة عمليات غسيل الأموال، وبموجب هذه المادة أصدر البنك المركزي تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال، سنتحدث عنها بعد قليل.

المبحث الثاني

جريمة غسيل الأموال وقانون العقوبات الأردني

رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته

على الرغم من أن قانون العقوبات الأردني يتضمن نصوصاً تجريمية من آثارها حصول الجاني على أموال غير مشروعة إلا أنه بدأية يخلو من الإشارة إلى عمليات غسيل الأموال المتحصل عليها من الجرائم حيث ميز مشرعونا بين ثلاث مجموعات من الجرائم التي يكون من آثارها حصول الجاني على مبالغ مالية كبيرة لارتكابه أيا منها⁽⁷⁷⁾، إلا أن تداعيات الحادي عشر من ايلول لعام 2001 وما نجم عنها من أعمال إرهابية في وشنطن ونيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى اتخاذ قراراً هاماً

من قبل مجلس الأمن الدولي رقم (1373) الخاص بمكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية، واستجابت الأردن لهذا القرار باعتبارها عضوا في الأمم المتحدة والمجتمع الدولي فأصدرت القانون المؤقت رقم (54) لسنة 2001 المعدل لقانون العقوبات ونعالج جميع ذلك من خلال المطالب الأربع الآتية:

المطلب الأول: جرائم الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة

نص مشروعنا الأردني في المادة (127) من قانون العقوبات، على: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقص عن مائة دينار كل اردني وكل شخص ساكن في المملكة اقدم أو حاول ان يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو اية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع احد رعايا العدو أو مع شخص ساكن في بلاد العدو)، ونص في المادة (128) من ذات القانون، على: (يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل اعمالها المالية بوسيلة من الوسائل)، اما المادة (129) من ذات القانون تقول: (من اخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو اموال احد رعايا المعهود بهما الى حارس عوف بالحبس مدة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين).

ومن الملاحظ أن مشروعنا فرض العقاب على التعامل التجاري مع العدو سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير ذلك، وبصرف النظر عن الطريقة التي استخدمها الجاني في ارتكاب جريمته، إلا أن هذا العقاب ناقصا؛ لأن المنفعة الاقتصادية التي جناها الجاني باهضة ولم يراع المصلحة الوطنية الاقتصادية وأمنيا، كذلك جاء الوصف القانوني للتعامل التجاري مع العدو ناقصا فإعتبره مشروعنا جنحة ونتمى تعديل المواد السابقة ليصبح الوصف القانوني لل فعل جنائية.

المطلب الثاني: جرائم الغش في المواد الغذائية

نص مشروعنا الأردني في المادة (386) عقوبات، على: (1- يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسمائة دينار وبإحدى هاتين العقوبتين: أ. من غش مواد مختصة بذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع. ب. من عرض إحدى المنتجات أو المواد السابقة ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة وفاسدة. ج. من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها. د. من حرض بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادة (80) على استعمال المنتجات أو المادة المذكورة آنفا. 2- وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم)، كما نص في المادة (387) من ذات القانون على: (إذا كانت المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الإنسان

أو الحيوان، قضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسمائة دينار، تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري أو المستهلك على علم بالغش أو الفساد الضارين).

ومن الملاحظ من تجريم مشرعننا الأردني الغش في المواد الغذائية والأدوية(78) أنه لم يعالج الأرباح الناتجة عن بيعها، وعليه فيستطيع الجاني الاحتفاظ بالأرباح غير المشروعة التي حصل عليها ويحولها إلى أصول ثانية أو للغير أو استثمارها من جديد بطريق مشروع أو غير مشروع وهذا لا يشكل جريمة غسيل لهذه الأموال غير المشروعة، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ومن الملاحظ أن العقوبات تافهة جدا، وبحاجة إلى إعادة النظر بها.

المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على الأموال (الاختلاس واستثمار الوظيفة)

نص مشرعنا الأردني في المادة (174) عقوبات على: 1- كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر ادارته أو جيابته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اخلس. 2- كل من اخلس أموالاً تعود لخزائن أو صناديق البنوك أو مؤسسات الإقراض المتخصصة أو الشركات المساهمة العامة وكان من الأشخاص العاملين فيها (كل منهم في المؤسسات التي يعمل بها) عقوبة المقررة في الفقرة السابقة. 3- اذا وقع الفعل المبين في الفقرتين السابقتين بتزوير الشيكات أو السندات أو بدس كتابات غير صحيحة في القيود أو الدفاتر أو السجلات أو بتحريف أو حذف أو اتلاف الحسابات أو الأوراق وغيرها من الصكوك وبصورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس عقوب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما اخلس. 4- يعقوب الشريك أو المتتدخل تبعياً بالعقوبة ذاتها).

كما نصت المادة (175) من ذات القانون على: (من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقوله أو غير منقوله لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة، فاقترف غشاً في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أو أضرار بالفريق الآخر أو اضراراً بالإدارة العامة عقوب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة الضرر الناجم).

ومن الملاحظ أن الموظف الجاني في كل من جريمة الاختلاس أو استثمار الوظيفة يحصل على منافع اقتصادية مالية ضخمة، ولهذا فرض مشرعنا عقوبة الغرامة، إلى جانب عقوبة الحبس السالبة للحرية، وجعلها تعادل المال المخلس أو قيمة الضرر الناتج عن الفعل الجرمي، وبذلك يتحقق الردع العام لجميع الموظفين إلى جانب تعويض الحكومة والأجهزة التابعة لها والمؤسسات والشركات والمصارف وغيرها من الخسارة اللاحقة بها؛ لأن ما حصل عليه الموظف لا يستند إلى أساس قانوني ومشروع.

المطلب الرابع جرائم الإرهاب

على أثر الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها أمريكا في 11 أيلول سنة 2001، تصدر موضوع تمويل الإرهاب قائمة القضايا الدولية التي كان على المجتمع الدولي التعامل معها لإيجاد الحلول المناسبة لها، وعليه عقدت مجموعة الدول الصناعية السبع اجتماعها في واشنطن لتقديم الأوضاع بعد هذه الأحداث ووضع السياسة المناسبة والتي تتضمن فرض عقوبات مشددة على تمويل الإرهاب، وتعهدت المجموعة في بيانها على العمل من أجل إعطاء نتائج حقيقة في مكافحة تمويل الإرهاب لقطع شريان الحياة عن الإرهاب، وتوجهت الأفكار إلى قوة العمل المالية لتتقبّل الجماعات المشتبه بها في هجمات 11 أيلول من خلال تعقب عمليات غسل الأموال التي تقوم بها عصابات الإجرام من خلال النظام المالي العالمي، وحت⁽⁷⁹⁾ البيان صندوق النقد الدولي على الإسراع بتفوييم مدى كفاية الإشراف على المراكز المالية للمعاملات الخارجية وتوفير المساعدة الفنية اللازمة لتعزيز تكاملها، وبعد القرار رقم (1373) الصادر عن مجلس الأمن الدولي بالإجماع بتاريخ 28/9/2001 بشأن مكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية قد صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يترتب عليه التزام جميع الدول بمضمون القرار تحت طائلة العقوبات التي من ضمنها الأعمال العسكرية ضد أية دولة لا تتقيد بتنفيذ البنود الواردة فيه.

وعليه فقد جاء في قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1373)⁽⁸⁰⁾ على جميع الدول منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية وتجريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتمويل الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية والقيام بدون تأخير بتحميم الأموال واي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهّلون في ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص والكيانات أو بتوجيهه منهم بما في ذلك الأموال المستمدّة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ... ويلاحظ مع الفرق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة، والنفل غير القانوني للمواد التoxicية والكميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، وضرورة تعزيز وتنسيق الجهود الدولية ... وعليه فقد استجاب مشرعونا الأردني لذلك، وأجرى تعديلاً جوهرياً على المادة (147) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 من خلال القانون المؤقت رقم (54) لسنة 2001، حيث جاء فيها: (1- يقصد بالإرهاب: استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أي كان بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع منه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وتروعهم أو تعريض حياته وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأماكن العامة، أو الأماكن الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو بإحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق احكام الدستور والقوانين. 2- يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرافية وبصورة خاصة ايداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس اعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة كانت اذا تبين أنها اموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية: أ. الحجز التحفظي على هذه الأموال بقرار من النائب العام وحظر التصرف بها الى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها. ب. قيام النائب العام بالتنسيق والتتعاون مع البنك المركزي واي جهود ذات

علاقة محلية كانت أو دولية، بالتحقيق في القضية، وإذا ثبت له ان لذلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي ف يتم إحالة القضية الى المحكمة المختصة. ج. يعاقب من يرتكب هذه الجرمية بالأشغال الشاقة المؤقتة، ويعاقب الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي اجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها).

المبحث الثالث

تعليمات وإرشادات مكافحة غسيل الأموال

الأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني

رغبة من البنك المركزي الأردني إسهاما منه بدعم الجهود المبذولة لمكافحة عمليات غسيل الأموال، وفي ظل التطور التكنولوجي المتتسارع في العمل المصرفي والمالي والذي أتاح التنوع في أساليب غسل الأموال، كما رأينا، وحرصا على سمعة الجهاز المركزي داخل المملكة وخارجها، وسندًا لأحكام المادة (93) من قانون البنك الأردني رقم (28) لسنة 2000، ولأحكام قانون أعمال الصرافة رقم (26) لسنة 1992 ، فأصدر البنك المركزي الأردني التعليمات التي يتبعها على البنوك وشركات الصرافة اتباعها بهدف مكافحة عمليات غسيل الأموال كما ألحق ذلك بدليل إرشادات.

المطلب الأول: تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال رقم (10) لسنة 2001 صادرة عن البنك المركزي الأردني سندا لأحكام المادة (99/ب) من قانون البنك

حيث حددت هذه التعليمات المقصود بعملية غسيل الأموال، وهي: (إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة (المتأتية من عمل غير مشروع) أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت وتمويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقوله أو غير منقوله أو للقيام بعمليات مالية)، وتسرى هذه التعليمات على البنوك العاملة في المملكة وعلى فروع البنك المركزي الأردني العاملة في الخارج وعلى البنك التابع لبنك اردني الى المدى التي تسمح به تشريعات تلك الدول ويتبعين اخطار البنك المركزي بأية قيود أو موانع تحول دون تطبيقها، كما تسرى على شركات الصرافة بالقدر المتعلق بالأعمال المرخص لها بممارستها.

كما أقرت هذه التعليمات قاعدة هامة (اعرف عميلك) حيث يجب على البنك التحقق من هوية الشخص عند فتح الحساب، فإذا كان شخصا طبيعيا فيجب الحصول على كافة المعلومات اللازمة لإثبات الشخصية

من الوثائق الرسمية والاحتفاظ بنسخة طبق الأصل، وضرورة الحصول على عنوانه ومكان إقامته ومحل عمله، والحصول على عنوان الشخص في بلد الإقامة الدائم لغير الأردنيين، أما إذا كان شخصاً اعتبارياً فيجب التحقق من وجوده وكيانه القانوني من خلال المستندات كالشهادات الصادرة من وزارة الصناعة والتجارة والغرف التجارية والصناعية وضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة من الجهات المختصة كون الشركة مسجلة في الخارج، وكذلك يجب الحصول على أسماء وعنوانين الشركاء، أما الشركات المساهمة العامة فيجب الحصول على أسماء وعنوانين المساهمين الذين تزيد ملكيتهم عن 5% من رأس المال الشركة، أما بالنسبة للجمعيات الخيرية وما في حكمها فيتم التتحقق من كيانها القانوني عن طريق المستندات الالزامية، وعند فتح الحساب بالنيابة فيجب وجود وكالة عدلية خاصة، ووثائق رسمية لإثبات الشخصية للأصيل والوكيل، وضرورة تحديث كافة المعلومات المقدمة بشأن أصحاب الحسابات والمفوضين بالتوقيع.

وللوقاية من عمليات غسيل الأموال فقد حظرت التعليمات فتح حسابات لأشخاص وهميين وأي شكل لا يدل بصورة قاطعة على هوية فاتح الحساب، كما حظرت فتح حسابات بالمراسلة لأشخاص مقيمين في ذات البلد، ويجب على البنك التأكد من هوية أي شخص ليس لديه حسابات في البنك ويرغب بالدفع نقداً مقابل حوالات (10) ألف دينار فأكثر وما يعادلها، بالعملات الأجنبية، كما يجب التأكيد من هوية المودع عند ايداع مبالغ نقدية أو شيكات مسافرين في حساب قائم بواسطة شخص أو أكثر لا تظهر اسماؤهم في عقد توكيل بشأن هذا الحساب، أو أنهم غير مخولين قانوناً بابداع ذلك.

كما أوجبت التعليمات بذل عناية خاصة، أي أكثر من العناية الاعتيادية، عند طلب تسهيلات مقابل حجز ودائع أو عند تأجير صناديق الأمانات أو عند تحصيل شيكات أطراف ثالثة غير معروفة من الخارج أو عند طلب تنفيذ عمليات أو صفقات معقدة أو كبيرة أو غير عادية التي لا يتواافق لها مقاصد مالية واضحة والمتعلقة بنشاط الأشبور أو المرتبطة بأشخاص معنية ليس لها وجود قانوني أو غير مسجلة أصولياً، وأوجبت على البنك أيضاً وضع إجراءات داخلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال كإجراءات رقابة داخلية قابلة للتطوير بإستمرار وتسمية ضابط ارتبط للتنسيق مع البنك المركزي وبرامج تدريبية للموظفين المعنيين بإسلام النقد ومراقبة الحسابات لإحاطتهم بالمستجدات في مجال غسيل الأموال والعمليات المشبوهة، وعلى جهات التدقيق الداخلي فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتصدي لعمليات غسيل الأموال.

كما ألزمت التعليمات البنك بتطوير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والبيانات والمراسلات المتعلقة بالمعاملات المصرافية اللافتة في ملفات خاصة أو بصورة مصغرة عنها (ميكروفيلم أو آية اجهزة تقنية حديثة) وذلك لمدة لا تقل عن (5) سنوات من تاريخ إجراء المعاملة، ومن تاريخ إغلاق الحساب بشأن وثائق فتح الحساب. والتي تزيد عن (10) ألف دينار أو ما يعادلها للتعاون مع السلطات المختصة، ويجب على كل إداري أن يبلغ إدارته فوراً في حال اشتباهه أو اكتشافه لعملية غسيل أموال، ولا يجوز للبنك أو إدارية لفت نظر العميل بأي صورة كانت بأن العملية المطلوب إجراؤها تنتهي على شبهة غسيل أموال، ولا يجوز للبنك أو إدارية لفت نظر العميل بأي صورة كانت بأن العملية المطلوب إجراؤها تنتهي على شبهة تنتهي على شبهة غسيل أموال، وإذا علم البنك أن تتنفيذ المعاملة المصرافية أو دفع أي مبلغ يتعلق أو

يمكن أن يتعلّق بجريمة أو عمل غير مشروع فيجب عدم التنفيذ والتحفظ على الأموال وإشعار البنك المركزي فوراً، وإذا ثبت مشروعية هذه الأموال المحفظ عليها فيجب على البنك أن يرد للعميل كامل الفوائد التي يستحقها.

المطلب الثاني: دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسيل الأموال

بهدف تثقيف العاملين في البنك حول عملية غسيل الأموال والتعرّف على الأنماط المشتبه بأنّها تقع ضمن هذه العمليات، فلأحق البنك المركزي التعليمات، الوارد ذكرها أعلاه، بدليل إرشادات كمرفق لها، فورد في الدليل المراحل التي تمر بها عملية غسيل الأموال، والتي سبق وعالجناها، وهي مرحلة الإحلال حيث يقوم غاسل الأموال بمحاولة إدخال الأموال النقدية المتأتية من نشاط غير مشروع كتجارة المخدرات والاحتيال والسرقة إلى النظام المصرفي، ثم تأتي مرحلة التغطية حيث يتم طمس علاقة تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعية من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتالية، ثم أخيراً مرحلة الدمج حيث تدّمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصعب التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة.

وقد ورد في الدليل أيضاً طرق غسيل الأموال، والتي تتمثل من خلال تنفيذ المعاملات المالية والمصرفية التي تتم نقداً والتي تتم عن طريق إيداعات نقدية كبيرة من أفراد أو شركة تبدو غير منطقية من خلال الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى أو إزدياد ضخم في الودائع النقدية لأي شخص دون سبب واضح خلال فترة قصيرة إلى جهة لا يبدو لها ارتباط واضح أو إيداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بغض النظر عن قيمتها لكن مجموعها كبير جداً أو التركيز على السحوبات والإيداعات النقدية بدلاً من استخدام الحالات المصرفية أو غيرها من طرق التداول أو تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة أو تحويل مبالغ كبيرة إلى خارج المملكة أو استلام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات بالدفع نقداً أو إيداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام أجهزة الصراف الآلي لتجنب الاتصال المباشر مع موظف البنك حيث لا تتناسب الإيداعات مع الدخل الاعتيادي لهذا الشخص.

وقد تتم عمليات غسيل الأموال من خلال حسابات الأشخاص كالاحتفاظ بحسابات متعددة نفس الشخص وإيداع مبالغ نقدية فيها تتشكل جميعها مبلغاً كبيراً ولا يتتسّب ذلك مع طبيعة العمل للشخص باستثناء المؤسسات التي تقتضي طبيعة عملها الاحتفاظ بأكثر من حساب، أو وجود حسابات لا تبدو طبيعية الحركات المنفذة من خلالها في ظاهرها منسجمة مع طبيعة نشاط العميل أو توزيع مبالغ كبيرة لغرض غير واضح أو لا علاقة له بصاحب الحسابات أو نشاطه، أو فتح حسابات لدى عدة بنوك ضمن منطقة جغرافية واحدة ثم تحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ثم تحويلها للخارج، أو إيداع شيكات اطراف ثالثة تكون بمبالغ كبيرة ومجبرة لصالح صاحب الحساب ولا تنسجم مع العلاقة يصاحب الحساب أو بطبيعة عمله، أو تنفيذ سحوبات نقدية كبيرة من حساب تتصف السحوبات الاعتيادية المنفذة من خلاله بأنّها صغيرة نسبياً أو من حساب تسلّم أموالاً كبيرة غير متوقعة من الخارج، أو قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع مبالغ في حساب معين بدون تفسير مقبول.

ومن طرق غسيل الأموال التي جاء بها دليل الارشادات هي ان تتم عمليات غسيل الاموال من خلال الحالات كتحويل الايداعات في الحساب الى الخارج مباشرة (Immediate Tumaround/in out) سواء على دفعه واحدة أو على دفعات أو التحويلات بمبالغ متماثلة يومياً أو أسبوعياً تكون في مجملها كبيرة.

وقد تم عمليات غسيل الأموال من خلال تعاملات ذات صلة بالاستثمار كشراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى البنك ولا يتلائم مع المكانة الظاهرة للشخص، أو اجراء صفقات اقتصاد مقابل حجز ودائع شركة أو شركات في الخارج خاصة انها معروفة بإنتاج أو مسوقة للمخدرات أو ادخال مبالغ مالية كبيرة من الخارج للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية حيث يكون حجم الاستثمار لا يتاسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل، أو شراء أو بيع أوراق مالية بشكل متكرر وفي ظروف تبدو غير عادلة.

وقد تتم من خلال المعاملات المصرفية والمالية الدولية كالإقرار بالتعريف على هوية شخص من جهات خارجية في بلدان تنتج أو تسوق المخدرات أو بناء أرصدة كبيرة لا تناسب مع حجم النشاط الطبيعي للعميل والتحويل المتتالي لحساب مفتوح في الخارج أو الإيداع المتكرر لشيكات بعملات أجنبية أو شيكات سياحية في حساب الشخص ولا يتاسب مع طبيعة حركة حركة الحساب.

ومن الطرق الأخرى لتسهيلات المصرفية كالتسديد بمبالغ أكبر من المتوقع لتسهيلات غير منتظمة بالأصل، أو طلب الحصول على قروض مقابل رهن أصول مملوكة من قبل طرف ثالث بحيث يكون مصدر الأصول غير معروف للبنك أو ان حجمها لا يتلائم مع الوضع المالي للعميل، وقد تتم أخيراً من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية كتلقى الحساب عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإلكترونية ثم اجراء تحويلات كبيرة بذات الطريقة لبلد آخر أو ايداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل كإيداع الإلكتروني أو تلقي دفعات كبيرة من بلدان معروفة أنها منتجة أو مسوقة للمخدرات وهذا على البنك بتوفير برنامج على النظام الآلي حيث يرصد كافة المعلومات المصرفية غير العادلة.

ثم ترك الدليل أخيراً للبنك بوضع إجراءات داخلية تتضمن الخطوات الواجب اتباعها من قبل الموظف عند الاشتباه بعملية غسيل الأموال.

وبناء على ما نقدم، نقول أنه يمكن مكافحة جرائم غسيل الأموال بوسائل وطنية عن طريق اصدار تشريعات خاصة بها، كما رأينا، أو بوسائل دولية عن طريق إبرام اتفاقيات دولية ثنائية وجماعية والتعاون الدولي⁽⁸¹⁾، ومكافحة هذه الجرائم وطنياً تستلزم تعاون وتعاون جميع مؤسسات المجتمع المدني الرسمية وغير الرسمية والتنسيق بين أداء الأجهزة الأمنية والمصرفية والتشريعية القضائية والتعليمية والاعلامية لمكافحة جريمة غسيل الأموال⁽⁸²⁾.

بقي أن نقول أن الدول ذات التشريعات التقليدية تعتبر بيئه خصبة لعمليات غسيل الأموال الفدراة وارتكاب الجرائم الاقتصادية المدمرة⁽⁸³⁾؛ لأن تشريعاتها التقليدية شرعت أصلاً لمكافحة ومعاقبة الجرائم التقليدية، فالنصوص الجزائية التقليدية لا تستوعب جميع أساليب وأنماط الجرائم الاقتصادية المنظمة (وجرائم غسيل الأموال جزء منها)، نظراً لأساليب الاحتيال المتطرفة وتقنيات تحويل الأموال والعوائق في تحديد التكييف القانوني لها، كما رأينا، ولهذا كان لا بد من قيام مشرعننا الأردني بوضع النصوص الجزائية الخاصة التي تتجاوز نطاق النصوص الجزائية التقليدية من حيث الملاحة والمعاقبة في جريمة غسيل الأموال، وإن لم تحصل الإدانة في الفعل الإجرامي الأصلي، ووضع عقوبة مستقلة لكل من جريمة غسيل الأموال والجريمة التي يشكلها الفعل الإجرامي الأصلي الذي تحصلت منه الأموال موضوعها، ومعاقبة من يرتكب جريمة من الجرائم المرتبطة بجريمة غسيل الأموال في حالات عديدة وتشديد عقوبة السجن والغرامة على مرتكب هذه الجرائم، إلى جانب مصادرة الأموال والمحصلات المستمدة من الجرائم وكذلك لا بد من النص عند تطبيق القانون الخاص بجريمة غسيل الأموال لا يجوز لأي مؤسسة الاحتجاج أمام النيابة العامة أو المحكمة بمبدأ سرية الحسابات المصرفية وهوية العملاء، أو المعلومات المسجلة عنهم لدى البنك.

ومن الجدير بالذكر أن هناك اهتماماً كبيراً من معظم الدول العربية بشأن جرائم غسيل الأموال، حيث أصدر المشرع اللبناني قانون مكافحة تبييض الأموال رقم (318) في 20/4/2001م، وهو تشريع خاص بمكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك لسد الثغرات الموجودة في التشريع اللبناني، وانطلاقاً من الوضع اللبناني الخاص حيث يعتبر البعض البعض أرضاً خصبة لـ تنواني الجهات الراغبة في تبييض الأموال من استغلالها لا سيما مع توافر مزايا خاصة تشجع على المحاولة كالتعامل بشكل كثيف بالنقد الأجنبي أكثر من العملة الوطنية، وحرية التعامل بالعملات الأجنبية في الحسابات المصرفية، وعمليات التمويل وكثرة التحويلات التي تتم إلى لبنان من المغتربين التي تقدر بالمليارات ووجود ظاهرة تغيير الشيكات مرات متعددة كوسيلة لعمليات تبييض الأموال واعتماد قانون سرية المصارف⁽⁸⁴⁾. فحددت المادة الأولى من هذا القانون الجرائم التي تعتبر مصدراً غير مشروع (الأموال غير المشروع) كزراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها والأفعال التي تقدم عليها جماعيات الأشرار والمعتبر دولياً جرائم منظمة وجرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة وجرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها بعقوبة جنائية وتزوير العملة والاسناد العامة، ويلاحظ أن هذه المادة وسعت من مفهوم الأموال الفدراة ولم تقتصر على الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات، ومن ناحية أخرى فقد حددت المادة (2) من القانون المذكور عمليات تبييض الأموال، وهي: 1- إخاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروع أو اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت. 2- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية. 3- تملك الأموال غير المشروع أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقوله أو غير منقوله أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعه).

كما تم وضع نظام يضبط عمليات المصارف والمؤسسات المالية من خلال احكام تحول دون تورطها بعمليات تخفي تبيضاً للأموال كالتتحقق من الهوية الحقيقة للعملاء الدائمين والعابرين اذا زادت العمليات

عن مبلغ من المال وتحديد أصحاب الحق الاقتصادي عن الاقتضاء والاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بما نفذ من عمليات لمدة (5) سنوات وإعلام حاكم مصرف لبنان عن أي مخالفه، وإلزام المؤسسات غير الخاضعة للسرية المصرفية كمؤسسات الصرافة وشركات الوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي وشركات التأمين وغيرها بمسك سجلات بالعملات التي تزيد قيمتها عن حد معين والتحقق من هوية العملاء وعناؤينهم⁽⁸⁵⁾. وكذلك إنشاء هيئة مستقلة لدى مصرف لبنان تتمتع بالشخصية المعنوية وذات طابع قضائي تدعى (هيئة التحقيق الخاصة) يرأسها الحاكم وتكون من عضوية رئيس لجنة الرقابة على المصادر والقاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا وعضو آخر يعينه مجلس الوزراء بناء على اقتراح الحاكم، ويكون عضو رديف لكل عضو أصيل، وتلزم جميع المؤسسات المعنية بالقانون بإبلاغ الهيئة فوراً بتفاصيل العمليات المشتبه بأنها تخفي تبييض الأموال، وتجري الهيئة التحقيق بذلك وتقرر مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم فور تلقيها أية معلومات من المؤسسات الخاضعة لهذا القانون أو من السلطات اللبنانية والأجنبية، ولها حق تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة والهيئة المصرفية العليا، وتتخذ الهيئة بعد التدقيق في المعلومات مهلة (3) أيام عمل قراراً مؤقتاً بتجميد الحساب المشبوه لمدة (5) أيام قابلة للتتجديد مرة واحدة إذا كان مصدر الأموال لا يزال مجهولاً أو إذا ثارت شبهة بأنه ناجم عن جرم تبييض الأموال، وتحقق بسرية خلال مدة تجميد الحساب إما مباشرةً أو بواسطة مفوض مناقبته تعينه لهذا الخصوص، وفي نهاية التحقيق تصدر قراراً إما بتحرير الحساب أو بمواصلة تجميده ورفع السرية عنه حيث تقوم بإبلاغ هذا القرار إلى كل من النائب العام التميزي والهيئة المصرفية العليا وصاحب الحساب وإدارة المصرف المعني والجهة الخارجية عند الاقتضاء وهذا القرار غير قابل للطعن بأية طريقة العادلة وغير العادلة والإدارية والقضائية، أما إذا انتهت مدة التحقيق ولم يصدر أية قرار فيعد الحساب الذي جمد أثناء مدة التحقيق محرراً.

وكذلك فقد أصدر المشرع الإماراتي في دولة الإمارات العربية المتحدة قانوناً لتجريم غسل الأموال لعام 2002م، حيث عرف غسل الأموال بأنه كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أو اخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند الثاني من المادة (2) من القانون التي تشمل المخدرات والمؤثرات العقلية والخطف والقرصنة والإرهاب والجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر وجرائم الرشوة، والاختلاس والأضرار بالمال العام، وجرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها، و أي جرائم ذات الصلة التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرف فيها، وجاء في الفصل الثاني من القانون المذكور التزامات ومهام الجهات الحكومية ذات الصلة كالمصرف المركزي والنبيابة العامة والسلطات القضائية كما نص على تأسيس وحدة معلومات مالية بالمصرف المركزي باسم (وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة)⁽⁸⁶⁾ ترسل إليها تقارير المعاملات المشبوهة من جميع المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية ذات العلاقة، كما أجاز القانون لهذه الوحدة تبادل المعلومات بشأن المعاملات المشبوهة مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو بناءً على قاعدة المعاملة بالمثل وذلك بهدف التعاون الدولي، كما حدد القانون العقوبات المناسبة لمرتكبي جرائم غسل الأموال أو الذين يساعدون مرتكبي هذه الجرائم أو الذين يعملون بجرائم الغسل ولا يبلغون عنها، وبشأن التعاون القضائي أجاز القانون للسلطة القضائية المختصة بناءً على طلب سلطة قضائية بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل إذا كان الفعل الاجرامي معاقباً عليه في الدولة أن تأمر بتعقب أو وضع الحجز التحفظي على الأموال أو المحتصلات

أو الوسائل الناتجة عن جريمة غسيل الأموال أو مستخدمة فيها، وأيضاً الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي ينص على مصادر أموال أو متحصلات أو وسائل متعلقة بجرائم غسيل الأموال يصدر عن محكمة أو سلطة قضائية بالدولة باعتباره اتفاقية مصدقاً عليها.

إلى جانب ذلك صدر العديد من الأنظمة المتاحة لمواجهة عمليات غسيل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة، إضافة إلى التعليمات والتعليمات بهدف الحفظ والحد في عملياتها اليومية والإبلاغ عن الشبهات فوراً⁽⁸⁷⁾. وأهمها صدر عن اللجنة الوطنية لمواجهة غسيل الأموال إعلان تحذيري بشأن التحويلات المالية فيها خاطب فيه المواطنين والمقيمين على أرض الدولة عند تحويل الأموال النقدية خارج الدولة أو استلام الأموال النقدية من الخارج، عدم تحول الأموال إلى أشخاص غير معروفين متواجدين خارج البلاد، وعدم استلام أموال محولة في الحساب أو لتسحب نقداً من أشخاص غير معروفين في الخارج، وعند تشغيل حسابات المنشآت التجارية يفضل أن يكون حق التوقيع على الشيكات والخصم من الحساب بيد المالك أو المالك في حالة الشركات، وإذا خول مدير مسؤول أو مدراء فيجب مطالبتهم بالتقارير الدورية عن تصرفاتهم خاصة بالمعاملات المالية للشركة مع الأطراف الأخرى وفي حال تحويل الأموال للاستثمار فيجب الاحتفاظ بالوثائق والثبوتات لبرهنة أن الأموال متأتية من مصادر مشروعة وأنها لا تستثمر لصالح أطراف مطلوبة للعدالة وإن يتم التبرع خارج البلاد عن طريق جمعية الهلال الأحمر الإماراتية أو أي جمعية خيرية رسمية، وإذا كان تحويل الأموال لسداد قيم بضائع للخارج فتحول باسم البائع والتتأكد من ان الوثائق مكتملة وتحوي على الوصف الكامل للبضاعة. وعند فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد من الخارج فيفتح الاعتماد لصالح الأطراف المصدرة والتتأكد من اكتمال الوثائق مع الوصف الكامل للبضاعة والكميات وعدم تحويل الاستثمارات والأموال والتبرع عند عدم الحاجة الملحة خاصة أن بعض الدول تطبق أنظمة مراقبة صارمة على الأموال العابرة للحدود.

وقد لجأت بعض الدول العربية أخيراً إلى اصدار قوانين وأنظمة تجأب إلى حد بعيد مع المعايير الدولية التي ضمت بعد احداث 11 أيلول في نيويورك وواشنطن إلى مزيد من التشدد في مكافحة تبييض الأموال⁽⁸⁸⁾، نظراً لتدخلها مع مكافحة تمويل الإرهاب بحيث شكلت المملكة العربية السعودية في مطلع كانون الأول لعام 2001، وحدة مكافحة غسيل الأموال، تابعة لوزارة الداخلية تجأبوا مع الحملة الدولية المتعاظمة على محاربة الجريمة المنظمة ولا سيما لناحية تجفيف منابعها المالية، كما أوّلت السلطات المالية والنقدية في دول مجلس التعاون الخليجي إلى المؤسسات المصرفية والمالية العاملة لديها على اتخاذ التدابير والإجراءات الحائلة دون تبييض الأموال أو تمويل عمليات الإرهاب بما فيه التدقيق والتحقيق في صحة المعلومات والتحويلات المالية التي يجريها الأفراد أو المجموعات التي تحوم حولهم الشبهات على اعتبار ان سرعة التعاملات والتحويلات النقدية الالكترونية في ظل إخفاء أسماء أصحابها من شأنها تشجيع القائمين بأعمال التبييض وتمويل الإرهاب، الأمر الذي يستوجب الوصول إلى المصادر المالية لهذه الأنشطة غير المشروعية من خلال تجميد مئات الأرصدة والحسابات المشتبه فيها بغية منع الجهات القائمة بها أفراد كانت أو جماعات من استخدام آليات النظام المالي الدولي وتشهيلاته لارتكاب الجرائم المنظمة بمنأى عن قبضة العدالة، لكن يقتضي الإشارة هنا إلى ان أموال الإرهاب لا تصبح غير شرعية إلا بعد استخدامها في تمويل عملية من هذا القبيل وذلك على خلاف عملية تبييض الأموال التي يمكن تحديدها مسبقاً سنداً إلى مصدرها غير المشروع، إضافة إلى صعوبة الإمكانية حول تعريف قانوني لمفهوم الإرهاب يصح اعتماده دولياً.

الخاتمة

إن التصدي لجريمة غسل الأموال بات أمرا ضروريا حيث يستطيع أصحاب الأموال القدرة شراء اقتصاد كامل لبلد معين وبإمكانهم إحداث اضطراب بالنظام الاقتصادي والديمقراطي فيه وبث الفساد بكافة أشكاله فيهترز كيانه المالي وبالتالي ينعكس ذلك على الأوضاع الأمنية في ذلك البلد.

هناك جهود دولية للحد من هذه الجرائم وهذه الجهود مثل اتفاقية فيينا لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات حيث تأولت الاتفاقية جرائم المخدرات والجرائم والمتفرعة عنها ومنها غسل الأموال وقد وقعت سبعون دولة عليها وأيضا في عام 1989 عقدت الدول السبع الصناعية قمة لها وقد شكلت هذه الدول ما يسمى بقوة العمليات (The Financialaction Task Force) وتم اصدار ميثاق يحكم مكافحة جرائم غسل الأموال فيسائر الدول ويتضمن الميثاق التزام على الدول ان تطبق معاهدة فيينا تطبيق كامل وكذلك التعاون القانوني والقضائي في مجال الاستعلام والتحريات عن غسل الأموال بين الدول الى جانب جهود دولية أخرى مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 الى جانب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1373) بشأن مكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية لعام 2001.

وفي ضوء ما قدمنا من دراسة متواضعة حول السرية المصرفية وجريمة غسل الأموال في التشريعات الأردنية، فإننا نبدياقتراحات الآتية:

1. سن قانون خاص مستقل للسرية المصرفية يتم من خلاله الإحاطة بها بصورة متكاملة وبكافة جوانبها المتعددة.
2. إصدار قانون خاص يجرم عمليات غسل الأموال ويضع عقوبات مناسبة لها.
3. تنظيم النشاط الاقتصادي في الدولة ومعاقبة الأشخاص الذين يخالفون هذا التنظيم.
4. إحكام الرقابة على المؤسسات الاقتصادية والمصرفية عند التحويلات وفتح الحسابات والتتأكد من مصادر الأموال الأجنبية المستثمرة ومعرفة الأموال الداخلة والخارجية.
5. إعداد العناصر البشرية المكلفة بمكافحة جرائم غسل الأموال والوقاية منها.
6. إعداد الجمهور ليشارك في تفادي وقوع مثل هذه الجرائم من خلال الندوات والمحاضرات والمؤتمرات عبر وسائل الإعلام بتتنمية الشعور الوطني والقومي والديني وتبصيره بالقوانين والأنظمة التي تكافح هذه الجرائم.
7. تطوير التشريعات المعهول بها بما يتناسب مع عملية التكامل بين السياسة الاقتصادية والسياسة الجنائية.

8. أن يتتعاون المواطن الأردني مع الأجهزة الأمنية الأردنية كدائرة مكافحة الفساد والتبليغ عن اية شبهة حول عمليات غسيل الأموال.
9. التوازن بين السرية المصرفية وعمليات غسيل الأموال، حيث تعد السرية المصرفية غطاء للمنظمات والعصابات الإجرامية لإخفاء الشخصية الحقيقة لهؤلاء المجرمين، ليبقوا خارج التحريرات والعدالة الجنائية.
10. ابرام اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف لتجريم عمليات غسيل الأموال طالما أن مصدر الأموال غير مشروع.

الهوامش

1. شريف بن أدول بن ادريس. كتمان السر وافشاوه في الفقه الاسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص56.
2. محمود الكيلاني، سرية أعمال المصارف والقانون الدولي، مجلة البنوك في الأردن، العدد الثامن، المجلد العشرون، تشرين أول، 2001، ص53، ايضاً: محمود الكيلاني، سرية أعمال المصارف وغسيل الأموال الملوثة وتجميد الأموال، مجلة البنوك في الأردن، العدد العاشر، المجلد العشرون، كانون الأول، 2001، ص42.
3. محمد ابو سمرة، غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال، عمان، 1997، ص37.
4. سميحة القليبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1992، ص224، وما بعدها.
5. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص928 وما بعدها.
6. هشام البساط، ادارة السرية المصرفية اجراءاتها التنظيمية والعملية في لبنان، كتاب السرية المصرفية، اتحاد المصارف العربية، 1993، ص144.

7. جمال الدقة، السرية المصرفية، مجلة البنوك في الأردن، العدد الثاني، المجلد العشرون، شباط / آذار 2001، ص32.
8. عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الاردني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996 ، ص14.
9. احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1988 ، ص38.
10. نائل عبد الرحمن صالح وناجح داؤد رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، التعريف بالمصارف والعمل المصرفي، التعريف بالجريمة، الجرائم المصرفية التقليدية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000 ، ص248-249.
11. حسين النوري، الكتمان المصرفى اصوله وفلسفته، اتحاد المصارف العربية، 1970 ، ص19 وما بعدها.
12. احمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص58 وما بعدها.
13. عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص27.
14. حسام العبد، غسل الاموال في الخدمات البنكية الخاصة، الجزء الأول، مجلة البنوك في الأردن، العدد التاسع، المجلد العشرون، تشرين الثاني 2001 ، ص13.
15. حسين النوري، سر المهنة المصرفية في القانون المغربي والمقارن، اتحاد المصارف العربية، ط3 ، ص10 ، انظر كذلك: علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص625 وما بعدها.
16. انظر مثلاً المواد (230، 257، 276) من قانون التجارة.
17. انظر مثلاً المواد (3، 4، 40، 41، 45، 46) من قانون البنوك.
18. انظر مثلاً المادة (44/ب) من قانون البنوك.

19. عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص16.
20. انظر الفصل الثاني من الدستور الاردني، المواد (23-5).
21. حسين النوري، سر المهنة المصرفي ...، المرجع السابق، ص9.
22. هشام البساط، ادارة السرية المصرفية ...، المرجع السابق، ص10.
23. ابراهيم عطا العموش، التعامل بالأوراق المالية بناء على معلومات سرية ذات تأثير على اسعار هذه الأوراق (التعامل المحظور بالأوراق المالية) دراسة مقارنة، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، 1997، ص311.
24. محمد عبد الوهود ابو عمر، المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي دراسة مقارنة "دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الاردن، 1999، ص133.
25. حول ذلك، انظر: عبد القادر الفار، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1998، ص145، وما بعدها.
26. انظر المادة (261) مدني اردني.
27. انظر في ذلك: عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 1995، ص124، وما بعدها، ايضاً معرض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1987، ص306 وما بعدها. انظر ايضاً: يعقوب يوسف صرخوه، سر المهنة المصرافية في القانون الكويتي – دراسة مقارنة، الكويت، 1989، ص135.
28. عبد الرحيم صدقى، غسيل الاموال القدر: جريمة دولية في القرن الحادى والعشرين، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي عن الجريمة الاقتصادية، المنعقد في جامعة جرش الاهلية / كلية الحقوق، خلال الفترة من 29/4/2002-30/4، ص1 وما بعدها.

29. عقل يوسف مقابلة، جريمة غسيل الاموال في عصر العولمة، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي عن الجريمة الاقتصادية، المنعقد في جامعة جرش الاهلية / كلية الحقوق، خلال الفترة من 29-30/4/2002، ص 19 وما بعدها.
30. غالب الداؤدي، دور المؤسسة الشرطية في مكافحة جريمة غسيل الاموال، مجلة الشرطة، العدد (274)، محرم 1423هـ، الموافق نيسان 2002، الاردن، ص 54.
31. غالب علي الداؤدي، دور المؤسسات المالية والمصرفية في مكافحة جريمة غسيل الاموال، مجلة الشرطة، العدد (275)، صفر 1423هـ، الموافق ايار 2002م، الاردن، ص 52.
32. برهان الصمادي، دراسة حول تتبع الثروات وغسيل الاموال، مديرية الامن العام، ادارة مكافحة المخدرات، 1423هـ - 2002م، ص 2 و 3.
33. احمد سفر، المصارف وتبييض الاموال تجارب عربية واجنبية، اتحاد المصارف العربية، دار بلال، 2001، ص 19.
34. احمد بن محمد العمري، جريمة غسل الاموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظمية والاقتصادية، كتاب الرياض، العدد (74)، يناير، 1420هـ - 2000، ص 11 و 12.
35. ابراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الاموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 6.
36. عبد الرحمن عطيات، مفهوم غسيل الاموال الغرض منها وطرق الغسل الحجم التقديرى للأموال المغسولة في العالم، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مديرية الأمن العام بالمملكة الأردنية الهاشمية، الحلقة العلمية (اساليب مكافحة غسيل الاموال) خلال الفترة من 3-6/4/2001 - الموافق 1422هـ ، عمان، ص 3.
37. حسام العبد، دليل البنوك لمواجهة عمليات غسيل الاموال، مجلة البنوك في الاردن، العدد السابع، المجلد التاسع عشر، ايلول 2000، ص 15.
38. يونس عرب، جرائم غسيل الاموال واتجاهات مكافحتها، الجزء الثاني، مجلة البنوك في الاردن، العدد العاشر، المجلد التاسع عشر، كانون الأول، 2000، ص 19.

39. حمدي عبد العظيم، غسيل الاموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء، ابعادها، آثارها، كيفية مكافحتها)، مصر، 1997، ص 5 وما بعدها.
40. نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الاموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 112، وما بعدها.
41. برهان الصمادي، المرجع السابق، ص 2.
42. غالب الداؤدي، دور المؤسسة الشرطية....، المرجع السابق، ص 54.
43. عبد الرحمن عطيات، المرجع السابق، ص 2 و 3.
44. احمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 12.
45. يونس العرب، المرجع السابق، ص 20 و 21.
46. جلال وفاء مهدى، دور البنوك في مكافحة غسل الاموال. دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2001، ص 17 وما بعدها.
47. يرجع استخدام مصطلح Smutting (سmutting) وهو السناfers الذين استخدمتهم العصابات الاجرامية في ولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الامريكية حيث كانت تدفع لهم اجراء رمزيا مقابل ايداع التقاد لدى المصارف.
48. حسام العبد، غسيل الاموال في الألفية الثالثة، مجلة البنوك في الاردن، العدد التاسع، المجلد التاسع عشر، تشرين ثاني، 2000، ص 16 وما بعدها.
49. سعود عبد العزيز العثمان، الدور الاشرافي والرقابي للبنوك المركزية في مكافحة غسل الاموال، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، بالتعاون مع مديرية الامن العام، الحلقة العلمية (اساليب مكافحة غسل الاموال) خلال الفترة من 23-27/6/2001 هـ الموافق 1422/4/6، عمان، ص 5 و 6.

50. عبد الله خزنة كاتبي، **البسيط في شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، عمان، 2000، ص 109.
51. واثبة داود السعدي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات**، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقاب، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، اربد، 2000، ص 66.
52. واثبة داود السعدي، المرجع السابق، ص 66.
53. ابراهيم عيد نائل، المرجع السابق، ص 64.
54. واثبة داود السعدي، المرجع السابق، ص 68.
55. ابراهيم عيد نائل، المرجع السابق، ص 67 وما بعدها.
56. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص 149.
57. عبد الله خزنة كاتبي، المرجع السابق، ص 142 وما بعدها.
58. انظر المواد (75-82) عقوبات اردني.
59. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون، المرجع السابق، ص 152.
60. انظر المواد (47-54) عقوبات اردني.
61. انظر في ذلك، نظام المجالي، الاشتراك الجرمي، محاضرات ألقاها على طلبة الماجستير في كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، الفصل الدراسي الثاني، عام 2001.

62. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الاموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الاموال، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، 1999 ، ص14 وما بعدها.
63. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف ...، المرجع السابق، ص53 وما بعدها. انظر خلاف ذلك، جلال وفاء محمددين، المرجع السابق، ص45 وما بعدها.
64. ابراهيم عيد نائل، المرجع السابق، ص60.
65. ابراهيم عيد نائل، المرجع السابق، ص62 وما بعدها.
66. هشام غرابية، التأثير الاقتصادي لعمليات غسيل الاموال على المجتمع، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية بالتعاون مع مديرية الامن العام بالمملكة الاردنية الهاشمية، الحلقة العلمية (اساليب مكافحة غسيل الاموال) عمان، خلال الفترة مكن 3-1422/4/6-23 هـ / الموافق 23-6/27/2001، ص1.
67. هشام غرابية، المرجع السابق، ص2 وما بعدها.
68. محمد يحيى المحاسنة، جريمة غسيل الاموال في التشريعات العربية كشف وملحقة جريمة غسيل الاموال، اكاديمية نايف للعلوم الامنية بالتعاون مع مديرية الامن العام بالمملكة الاردنية الهاشمية، الحلقة العلمية (اساليب مكافحة غسيل الاموال) خلال الفترة من 3-1422/4/6-23 هـ / الموافق 23-6/27/2001، عمان، ص6.
69. يونس عرب، المرجع السابق، ص22.
70. خالد السقاف، غسل الاموال، مجلة البنوك في الاردن، العدد الثامن، المجلد التاسع عشر، تشرين أول، 2000 ، ص64.
71. نائل عبد الرحمن صالح، جرائم تبييض الاموال وواعتها في القوانين الاردنية، محاضرات ألقاها على طلبة الماجستير في كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، ضمن مساق الجرائم الاقتصادية، وذلك في الفصل الثاني، لعام 2001 ، ص28.

72. انظر المادتين (ج-9/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني.
73. نائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص29.
74. نائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص31.
75. حول تعريف الموظف العام، انظر: علي خطار شطناوي، دراسات في الوظيفة العامة، منشورات الجامعة الاردنية، عمادة البحث العلمي، عمان، الاردن، 1999، ص18 وما بعدها.
76. نائل صالح، المرجع السابق، ص30-31.
77. نائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص33، وما بعدها.
78. انظر في ذلك، نائل عبد الرحمن صالح، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الاردنية، مجلة الحقوق، مجلة فصلية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والشرعية، الكويت، 2001، ص99، وما بعدها.
- 79.رمزي نجيب القسوس، غسيل الاموال جريمة العصر (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص89 وما بعدها.
80. وهو القرار الخاص بمكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الارهابية الذي اتخذه المجلس في جلسة رقم (4385)، المعقدة في 28/9/2001م.
81. حول الجهد الدولي لغسيل الأموال، انظر: هشام حسين النسور، التطور التاريخي لعملية غسيل الأموال وحرارك الأماكن الغسل، وعلاقة هذه الجريمة، بجرائم المخدرات والجرائم الأخرى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مديرية الأمن العام بالمملكة الأردنية الهاشمية، الحلقة العلمية (اساليب مكافحة غسيل الاموال) خلال الفترة من 3-6/4/1422هـ (الموافق 23-6/2001) عمان، ص7 وما بعدها. انظر ايضاً، هشام النسور، وسائل الكشف عن عمليات تبييض الأموال المتأنية عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مديرية الأمن العام، الاردن، 1994.

82. غالب الداؤدي، دور المؤسسات التعليمية في مكافحة الجرائم المنظمة، مجلة الشرطة، العدد (273)، ذي الحجة 1422هـ - الموافق آذار 2002م، الاردن/ص56.

83. غالب علي الداؤدي، ماذ اعد المشرع الاردني من تشريعات لمكافحة وملحقة الجرائم الاقتصادية المنظمة، مجلة الشرطة، العدد (276)، ربيع الأول 1423هـ، الموافق حزيران 2002، الاردن، 34 و 35.

84. منى الاشقر جبور، ومحمود جبور، تبييض الأموال تعقب الجريمة عبر القنوات المالية، لبنان، بيروت، 2002، ص22.

85. رياض سلامة، مجلة اتحاد المصارف العربية، شباط، فبراير، 2002، ص9، انظر ايضا جدول رقم (1) بشأن القوانين التي تتعلق بمكافحة تبييض الأموال، وجدول رقم (2) بشأن تعاميم مصرف لبنان التي تهدف الى مكافحة تبييض الاموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة / وجدول رقم (3) بشأن اعلام هيئة التحقيق الخاصة بمكافحة تبييض الأموال اتحاد المصارف العربية، المرجع السابق ص11، 12، 13.

86. أُسست هذه الوحدة من قبل مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي في يوليو/تموز عام 1999، وكانت تسمى (وحدة استخبارية مالية) الى ان غير اسمها عام 2000.

87. انظر، مجلة اتحاد المصارف العربية، شباط، فبراير، 2002، ص19 وما بعدها.

88. احمد سفر، تشدد المجتمع الدولي في مكافحة تبييض الأموال، اتحاد المصارف العربية، شباط/ 2002، ص25.